جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطلبة:

- بن خنوش مجيد
- بلعباس ابراهيم

إشراف الأستاذة:

بلاش ليندة

لجنة المناقشة:

- أ/ بلول اعمر (أستاذ في جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية) .....رئيسا.....
- أ/ بلاش ليندة (أستاذة في جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية) مشرفة ومقررة
- أ/ابن وارث حمزة (أستاذ في جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية) .....ممتحنا.....

تاريخ المناقشة: 2015/06/24

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم

" التوبة: 105 "

كلمة شكر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيةِ وجهك الجليل.

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة

هذا البحث المتواضع.

وبكل الاحترام والتقدير، يسرنا أن نرفع أصدق وأخلص كلمات الشكر والعرفان إلى

من منحت لنا من وقتها وجهدها وإرشادها وتوجيهها،

والتي كانت عونا لنا بعد الله في إتمام هذا العمل،

الأستاذة المشرفة "بلاش ليندة".

كذلك نتقدّم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام وكلّ من ساهم في تعليمنا.

ولا ننسى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

... إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ..... والدي العزيز...

... إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ..... أمي الغالية...

... إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ..... أخي وأخواتي...

... إلى منبع الحب الذي لا ينضب ..... خطيبتي...

... إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ..... أصدقائي...

...إلى كل من علمني، وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة ..... أساتذتي...

... إلى كل محبي العلم والمعرفة.

ـ مجيد ـ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

- ✓ **إلى من قال تعالى فيهما:" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا" ..... أبي وأمي العزيزين.**
- ✓ **إلى أختي العزيزة ..... عالية.**
- ✓ **إلى ملائكة الأرض أشقّائي ..... أحمد ... رامي ... عبد الرحمان ... يونس ... محمد-علي ... سعيد ... خالد ... عبد الرّؤوف.**

..... إلى كل العائلة الكبيرة .....

- ✓ **إلى من سيحمل اسمي ..... زوجتي المستقبلية.**
- ✓ **إلى رفاق الدرب ..... لونيس وعامر... وكل الأصدقاء الأوفياء.**
- ✓ **إلى الذين رفعوا راية العلم والتعليم ..... أساتذة جامعة بجاية و طلابها..**

.... إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل معنويا و ماديا ....

- إبراهيم -

أولا: باللغة العربية:

- ✓ **ص : الصفحة.**
- ✓ **ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.**
- ✓ **د.س: دون سنة.**
- ✓ **ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**
- ✓ **اليونسكو: منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.**
- ✓ **تربس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.**

ثانيا: بالغة الأجنبية:

- ✓ **P : Page.**
- ✓ **Op, Cit : Ouvrage précédemment citée.**
- ✓ **Ed : Edition.**
- ✓ **UNESCO: l'Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture.**
- ✓ **TRIPS: Trade Related Aspects of Intellectuale Property Right on Agreement**

مقدمة

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية في تقدّم الأمم ورقيّها، وقيمة الفكر ليست في وجوده فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء،وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال والتي يصعب من خلالها حماية أنواع الإنتاج المختلفة. ولا شكّ أنّ حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لهذا الفكر.

وقد حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع حيث برزت ضرورة حمايته منذ العصور التاريخية الأولى، حيث كانت الشعوب آنذاك تحمي الملكية الفكرية ليس بموجب قوانين بل بطريقتهم الخاصة، وبقي الحال كذلك إلى غاية اختراع الطباعة في أوروبا حيث عرفت الدول حركة تشريعية واسعة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة وتطوّرها، قد أصبح الإنتاج الأدبي والفنّي يتّسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد به، حيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها الأمر الذي أدّى إلى جعل الأمم شريكة في الإنتاج الفكري وأصبحت حمايته واجبا على كافة دول العالم؛ ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلف عن طريق إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي بحكم يضمن حماية فعّالة لها.

ومع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسرعة تدفق المعلومات عبر الحدود الجغرافية للدول في العشرية الأخيرة من القرن الماضي وماله من انعكاسات على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف في شبكة الانترنت التي تتميز بعالميتها وسهولة البث واسترجاع المعلومات عليها، مما يسهل وقوع اعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحتى وأنها في بعض القوانين لا توصف اعتداء وإنَما جريمة، ومن مميزات هذه الأخيرة صعوبة اكتشاف وقوعها فيما يزيد من صعوبة إثباتها لكونها عادة ما ترتكب في الخفاء وكذا عدم وجود أيَ أثر مادي

لها، أو بمعنى آخر عدم وجود أيَة أدلة مادية لإثباتها، الأمر الذي جعل من قضية حماية هذه الحقوق في هذه البيئة ليس بالشيء السهل، مما يستلزم على الدول مسايرة هذا التطور وبناء نظام قانوني ـ على المستويين الوطني والدولي ـ يكون مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الرقمية التي يعدّ حق المؤلف إحدى أهمّها وربّما أهمُّها على الإطلاق[1]، والبحث عن آليات جديدة لتنظيم هذه الحقوق، خاصة وأن العالم يواجه اليوم مشكلات وجرائم إلكترونية تتعدى حدود الملكية الفكرية وذلك من خلال تداول البرامج بطرق غير قانونية والتحايل في اختراق المواقع وتدمير المعلومات وسرقة البرمجيات ...إلخ، وهو أدّى بالدول إعادة النظر في منظومتها القانونية الوطنية بشأن حماية حقوق المؤلفين، حيث أدخلت تعديلات تتناسب مع البيئة الرقمية، وإلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم هذه الحقوق في المحيط الرقمي حيث صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك والمتمثلة في إبرام اتفاقية تربس(TRIPS) سنة 1994 والتي دخلت حيّز النفاذ سنة 1996، ثم تلتها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996 والتي عرفت باتفاقية الانترنت الأولى.

- ✓ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع من خلال الأهمية التي يكتسبها الإنتاج الفكري للإنسان في ازدهار الأمم ورقيّها، وكذا التطور الهائل الذي عرفه المجتمع ألمعلوماتي في أواخر القرن العشرين أين تزايد الاهتمام بالمعلومات من حيث إنتاجها ونشرها، الأمر الذي نتج عنه كذلك توفّر هذه المعلومات لكل من يحتاجها بسرعة وسهولة، وهذه الأخيرة سمحت في الكثير من الأحيان التعدي على حقوق أصحابها، ومن هنا تبرز الأهمية العملية والقانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية والتي تعتبر محفزا لهم للإبداع الأمر الذي سيؤدّي بدفع عجلة العلم والتقدم أكثر إلى الأمام.

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 01.

✓ **دوافع اختيار الموضوع:**

هناك العديد من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، ولعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الإنتاج الفكري وضرورة الوصول إلى ثمار الفكر دون المساس والتعدي على حقوق أصحابها، وما يلاحظ في الواقع المعاش كثرة الانتهاكات لهذه الحقوق خاصة في البيئة الرقمية أين يكون أمر هذه الانتهاكات سهلة وسريعة وذلك فقط بنقرة واحدة على الفأرة أو على أحد أزرار لوحة المفاتيح، الأمر الذي جعلنا نقف وقفة متأنية متأملين بعين محايدة ما يفعله هؤلاء العابثين بمختلف مستوياتهم العلمية للاعتداء على حقوق الآخرين من جهة، والحماية المكرسة لهذه الحقوق في البيئة الرقمية من جهة أخرى.

✓ **إشكالية الدراسة:**

فإذا كانت القوانين الوضعية سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية تصمّم على الموجودات ذات طبيعة مادية ملموسة، أضحى تطبيقها تحدّي حقيقي عندما يكون محل الحماية القانونية ذو طبيعة غير ملموسة، كالمصنف الرقمي، وعليه فبقدر ما قدّمته لنا التكنولوجية الحديثة من تسهيلات في الحياة بقدر ما خلقته لنا من تحديات، والتي انعكست هذه الأخيرة على واقع الملكية الفكرية عامة وعلى حقوق المؤلف خاصة ، مما أثار التساؤل حول:

ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟

✓ **منهج الدراسة:**

مقتضيات الإجابة على الإشكالية، يتطلب منّا اعتماد منهج يكون الوسيلة التي تحدّد مجالات البحث كي تسهل عملية الإجابة عن التساؤلات المطروحة خلال البحث، والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكّل اللباس المناسب والحقيقي الذي يغطّي عناصر البحث، ولقد اعتمدنا نحن في موضوعنا هذا على كل من **المنهج الوصفي** لإبراز وتحديد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والحماية

المقررة لها، إلى جانب **المنهج التحليلي** لتقييم مدى إسهام المنظومة القانونية والآليات التكنولوجية في حماية هذه الحقوق في هذه البيئة، وذلك من خلال ما ميّزها من حماية والنقائص التي تعتريها.

- ✓ **تحديد مجال الدراسة:**

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف عند المضمون المفاهمي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من خلال التطرق إلى البعد العام لحق المؤلف وإبراز الأعمال التي تشكل اعتداءا على هذا الحق في البيئة الرقمية وكذا كيفية إثباتها **(الفصل الأول)**، ثم التطرق إلى آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من خلال التطرق إلى الآليات القانونية والتكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المضمون المفاهمي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لا يعتبر موضوع حماية حق المؤلف والاعتداء بالجديد، بل كان معروفا منذ العصور التاريخية الأولى، وقد تطوّر مفهوم حق المؤلف وحمايته على مرّ القرون، حيث ظهرت خطوات تنظمه بداية من القرن السابع عشر في حين عرفت معظم دول العالم حركة تشريعية بهذا الشأن وذلك على المستويين الداخلي والدولي، وبالرغم من التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في القرن العشرين إلّا أن موضوع حماية حق المؤلف ساير هذا التطور ليمتد إلى البيئة الرقمية، وتتميز هذه الأخيرة بالعالمية وسهولة البث واسترجاع المعلومات الأمر الذي جعل حق المؤلف أكثر عرضة للاعتداءات التي يصعب اكتشافها في هذه البيئة المتشابكة مما يزيد من صعوبة متابعتها وإثباتها كونها ترتكب في الخفاء وكذا عدم وجود أيّ أثر مادي لها.

وقبل التطرق إلى آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية فإنه من الجدير ومن المنطقي التطرق أولا إلى مضمون مفهوم حق المؤلف بصفة عامة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول في إطار دراستنا لهذا الفصل ، ونخصص المبحث الثاني منه إل .ى تبيان الأعمال الت .ي تشكل اعتداءا على هذه الحقوق في المحيط الرقم ـــي وكيفية إثباتها.

المبحث الأول

البعد العـام لحق المؤلـف

"ظهر الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور القديمة، قبل أن يتقن فن البيان و التعبير"[1]، ويلعب الإنتاج الفكري الذي يقوم به الإنسان بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الأمر الذي أدَى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية[2]، بما فيها حق المؤلف والذي لم يكن معروفا آنذاك بمفهومه الحديث، وعلى مرَ الزمن شهد حق المؤلف خطوات تنظيمية بعد القرن السابع عشر حيث بدأت الدول بسنَ قوانين خاصة بحقوق المؤلف و حمايتها ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات.

ومن خلال دراستنا، نتطرق في هذا المبحث إلى البعد العام لحقوق المؤلف من حيث النشأة والطبيعـة ضمن المطلب الأول منه ونخصص المطلب الثاني لمفهوم حق المؤلف والمصنفات الرقمية.

المطلب الأول

البعد العام من حيث النشأة و الطبيعة

بالرغم من أن حق المؤلف لم يكن معروفا بمعناه الحديث في العصور التاريخية الأولى، إلَا أن هذه الأخيرة عرفت الكثير من المفاهيم التي لها أثر في تطوير مفهوم الملكية الفكرية.

وقد تطورت هذه المفاهيم على مرَ القرون إلى أن ظهرت خطوات تنظمها بدءا بالقرن السابع عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري، وكانت البداية على المستوى الداخلي ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

نتناول هذا المطلب في فرعين ، الأول نتطرق فيه إلى نشأة حق المؤلف وتطور الحماية التشريعية له، والثاني إلى الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

---

[1] فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ، ص 09.

[2] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 19.

الفرع الأول

نشأة حق المؤلف و تطور الحماية التشريعية له

عرفت المجتمعات البدائية ضروبا من الإنتاج الفني كالتعبير عن أحاسيسهم و شعورهم عن طريق الرقص و الحركات المعبَرة ثمَ تلت هذه المرحلة مرحلة النحت على الحجارة و صقلها وامتد بعد ذلك إلى قول الشعر والنثر[1] ، ومنه فإنَ تاريخ حقوق المؤلف يعود إلى العصور القديمة. فكيف نشأ هذا الحق؟ و كيف تطوَرت الحماية التشريعية له؟

أولا: نشأة حق المؤلف

" لم يكن في الماضي حق المؤلف محمي من طرف القانون رغم أنَ تقنية الطباعة كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين و كوريا مثلا دون أن يعلم بها الأوروبيين"[2]، حيث كانت فكرة التملك الناتج عن العمل الفكري معترف بها قبل أن يخترع الطابع الألماني " **يوهان جوتنبرج** " حروف الطباعة المتحركة بعدة قرون، ويقر الأثنوغرافيين [3] أن فكرة الملكية الأدبية كانت موجودة على الدوام بصورة من الصور منذ العصور التاريخية الأولى، وقبل أن يتم الاعتراف بمصلحة المؤلف المالية، كان هناك إدراك لمصلحته الأدبية[4].

ففي الحضارة اليونانية قد تنبه اليونانيون القدماء إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية، فأصدر حكَامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري، حيث كان يودع في مكتبة أثينا

[1] فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق ، ص 09.

[2] عكاشة محي، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص15 .

[3] **الأثنوغرافيين:** هم أصحاب الدراسة الوصفية لأسلوب الحياة ومجموعة التقاليد والعادات والقيم والأدوات والفنون والمأثورات الشعبية لدى جماعة معينة، أو مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة.

[4] UNESCO, L'ABC du droit d'auteur, paris, 2010, p 11.

نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرح يين اليونان و ذلك به دف عدم تسرب نص وص هذه المسرحيات خارج البلاد و عدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها[1].

أما عند الإغريق و الرومان لم يكن المؤلفون يكت فون بالمجد وحده و إنَما كان وا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم، إلّا أنّ ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية من الناحية القانونية[2].

كذلك عند العرب قديما، فلقد عرفوا بغزارة الكتابة الأدبية خاصة الشعر، حيث يعتبر هذا الأخير قمة الإبداع الأدبي في العصر العربي القديم ، غير أنَه لم تسن أيَة قوانين تتعلَق بالملكية الفكرية تحمي هذا الإبداع من السرقة الأدبية، إلَا أن أم ر هذه الأخيرة هو من بين الأفعال المشينة والتي ينبذها المجتمع العربي ويحتقرها وأوَل من ذمَ السرقة الأدبية من الشعراء العرب هو **طرفة بن العبد** في قوله:

وَلَا أَغيرٌ عَلَى الأَشْعَار فَأَسْرقُهَا ..... عَنْهَا غَنَّيتُ و شَرُّ النَاس مَنْ سَرَقَا[3].

---

[1] الإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات بالتعاون مع جامعة الشارقة و دائرة الثقافة و الإعلام بالشارقة، الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان: التشريعات السودانية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مقال متاح على الموقع:
http://puka.cs.waikato.as.nz/sali/library?e=d-000-00---0slal--00-0-0--0prompt-10---4-50---about---00031-001-1-0windowsZz-1256- -----0-1l--1ar-10&a=d&c=slal&cl=CL1&d=HASHd764b5e8259e005571bf73.2.3 ،
تم الإطلاع عليه بتاريخ:2015/04/22 . على الساعة: 19:53

[2] عكاشة محي، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص15.

[3] نقلا عن: حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

إذن حق المؤلف وحمايته ليس بالشيء الجديد، فقد كان حق المؤلف موجودا منذ العصور التاريخية الأولى، كما أن هناك نوع من الحماية الخاصة له ، وهذا ليس بموجب القانون كون أن المؤلفون في هذه العصور كانت مؤلفاتهم ليست لخدمة الجمهور بل كانت لخدمة الملوك وأصحاب السلطة والآلهة[1]، فمثلا كان الشعر عند العرب قديما لمدح الملوك.

وبالطبع الحال لم يبق كما هو في تلك العصور ، فمنذ عصر النهضة في النصف الأخير من القرن الخامس عشر وظهور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة وتطوَرها بدأت الدول بالاعتراف بحقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وذلك بسنَ تشريعات خاصة بها، وتعتبر دولة إنجلترا أوَل الدول التي اعترفت بحق المؤلف بإ صدار أول قانون بالمعنى الحديث يتضمن حقوق المؤلف في عام 1710 و الذي عرف باسم الملكة "**آن**"[2](ANNE).

ثانيا: التطور التشريعي لحق المؤلف

عرف حق المؤلف حركة تشريعية واسعة في مختلف دول العالم بدءا من القرن السابع عشر وكان ذلك بسن قوانين وطنية تتضمن حق المؤلف وحمايته، بل وامتد إلى المستوى الدولي وذلك بإبرام اتفاقيات تتضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية.

1)- التطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى الداخلي

لقد ظهر خلال القرن السابع عشر في إنجلترا أول قانون يتضمن حقوق المؤلف، وذلك بعد مطالبة جمعية القرطاسيَين بنوع من الحماية لحقوق المؤلف، حيث قدم مشروع قانون إلى مجلس العموم لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشتري هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه، وكان ذلك في 11 كانون الثاني 1709، و من ثمة أصبح هذا المشروع

[1]Berenboom Alain, Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, quatrième édition, Ed larcier, Belgique,2008, p 33.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص18.

هو قانون 10 نيسان لعام 1710 الذي كان أول قانون عن حقوق المؤلف في التاريخ، و عرف باسم الملكة "آن" **(Anne)**، وقد اقتصر على الكتب فقط ولم يمنح للمؤلف حق الطبع الكتاب وتوزيعه[1].

أما في فرنسا فكان حق المؤلف محميا فقط عندما يحصل على ترخيص ملكي بصفته صاحب الامتياز وهذا قبل الثورة الفرنسية[2]، أما بعدها شهدت فرنسا خطوات تشريعية هامة بشأن تطوير مفهوم الملكية الأدبية، وكان من أهمها المراسيم الستة التي أصدرها الملك **لويس السادس عشر** عام 1777. وقد أدرك مشرع الثورة الفرنسية أهمية الاعتراف بحقوق المؤلفين ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها، فأصدر على إثر ذلك أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف (Copyright Decree) عام 1791 الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي [3]، وتوالت تشريعات حماية حقوق المؤلف إلى غاية صدور قانون 01 جويلية 1992 المتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية.

أما في الجزائر فكانت الحماية المقررة لحق المؤلف هو ما كان مطبق في القانون الفرنسي حيث كانت الجزائر تعمل بالقانون الفرنسي قبل وبعد الاستقلال إلى غاية 1973م[4].

وأول قانون للجمهورية الجزائرية بشأن حق المؤلف كان في سنة 1973 بصدور الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973، و في نفس السنة في 29 جويلية صدر الأمر رقم 73-46 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5].

[1] UNESCO, L'ABC du droit d'auteur, po,cit, p 11.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص17.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 35.

[4] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 18.

[5] عكاشة محي، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص ص 20 - 21.

وفي سنة 1997 و بمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 صدر القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]، الذي تم إلغاءه بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003.[2]

2)- التطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى الدولي

مع قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة؛ مما أدى إلى التقدم العلمي و التكنولوجي، و لقد وجدت الدول أنَ الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية لم تكن فعَالة، إلا داخل الحدود الوطنية فحسب كون نطاق الحماية لم يتجاوز الحدود الجغرافية للدول[3]، غير أن نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلفات إلى لغات أخرى تطلب حماية المؤلفات الوطنية خارج الأراضي الوطنية، كما تطلب حماية المؤلفين الأجانب داخل الحدود الوطنية. ومن الناحية التاريخية كانت المصنفات الأجنبية تُمنح الحماية عن طريق تضمين القوانين الوطنية نصوصا خاصة تقضي بوجوب المعاملة بالمثل، لكن هذه التدابير لم تكن كافية لحل جميع جوانب مشكلة الحماية الدولية، وساد الاعتراف بالحاجة إلى وثائق دولية متعددة الأطراف تلزم الدول المتعاقدة بحماية المصنفات الأجنبية عل نطاق واسع[4].

وفي أواخر القرن التاسع عشر توصلت الجهود في هذا الشأن إلى إبرام أول و أقدم اتفاقية دولية لبسط حقوق الملكية الأدبية و الفنية ألا وهي **اتفاقية برن** الموقعة بتاريخ 09 سبتمبر 1886م بمدينة " **برن** " بسويسرا لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المعدلة أخيرا سنة 1971م، وتعد استجابة

[1] أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 13 الصادرة بتاريخ 04 ذو القعدة عام 1417هـ الموافق لـ 12 مارس 1997م.

[2] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص10.

[4] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 19.

حقيقية لشرعية الحماية الدولية لحقوق المؤلف [1]، وفي القرن العشرين تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق.[2]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لم تقم القوانين الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية بتحديد الطبيعة القانونية لح ق الم ؤلف، حيث ترك الأمر للفقه و الذي بدوره اختلف في تحديد طبيعته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية، بينما الجانب الآخر صنفه ضمن الحقوق الشخصية.

وهذا ما يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية لحق المؤلف بالتطرق إلى الآراء الفقهية القائلة في هذا الشأن، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: حق المؤلف من حقوق الملكية

في البداية اتجه الفقه إلى تبني نظرية الملكية، إذ بعد ازدهار الحركة الفكرية قبيل وبعد الثورات الأوروبية كانت القواعد القانونية الخاصة بالملكية هـ ي التي تنظم المؤلفات الأدبية، وخاصة بعد ظهور الطباعة التي ساعدت على نسخ و توزيع هذه المؤلفات بما يحقق العائد المالي[3].

ويرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي هـ و من حقوق الملكية وينطبق على هذه الحقوق ما ينطبق على حقوق الملكية بصورة عامة من خصائص ومميزات، فهـــي غير

[1] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص33.

[2] يتم الإشارة إلى أهم هذه الاتفاقيات لاحقا (الفصل الثاني).

[3] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، **مجلة المنتدى القانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 181.

قابلة للتنازل، كما يمكن الحجز عليها باعتبارها عنصر من عناصر الذمة المالية[1].

ويقول في هذا الشأن الفقيه " **DIDEROT** " : " إن لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه،ما كان أحدا مالكا لأي شيء"[2].

لكن هذه النظرية تعرضت إلى النقد الشديد من غالبية الفقهاء، باعتبار أن أساسها قد استند إلى أفكار قديمة تعود إلى فقهاء الرومان، وهي خاطئة و غير دقيقة[3]، لذلك لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف عن حق الملكية العادية كون حق المؤلف محدود بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف[4].

كذلك موضوع حق الملكية هو شيء مادي أي له مجسم و له حيز مادي ملموس، في حين حق المؤلف هو شيء غير مادي أي ليس له حيز مادي ملموس[5].

ثانيا : حق المؤلف من الحقوق الشخصية

باستمرار الحركة الفقهية أصبح التشابه بين حق المؤلف وحق الملكية ضعيفا نظرا للاختلافات الموجودة بين الحقين[6]، ولقد تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف " **إيمانويل كانط** " الذي يرى أنَ حق

---

[1] علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، ص 08. مقال متاح على الموقع:

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/31-3-2011/634371828853378047.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/27 على الساعة: 16:48.

[2] نقلا عن: عكاشة محي، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 38.

[3] علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص 08.

[4] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 68.

[5] علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف ، مرجع سابق، ص08.

[6] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص 281.

المؤلف هو في الحقيقة حق الشخص، و حسب رأيه هو فكل ما يكتبه المؤلف هو خطاب موجَه للجمهور و ذلك بواسطة النشر[1].

وطُوّرت هذه النظرية من طرف كل من الألماني " **جييرش** " و الفرنسيين "**صالاي**" و" **ليون برار**" فالمصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال و إنَما هو جماع أفكار و خيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه و يعتقد به. حيث أنَ هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بالشخص الذي صدر عنه، فإنَ ذلك يؤدي إلى توفير الحماية القانونية للشخص نفسه وكذا حماية كيانه المادي والأدبي[2].

يكمن أساس هذه النظرية في الحق الأدبي للمؤلف، وحق المؤلف هو الفكرة التي ابتكرها فكره و عقله بكل الطرق أما الحق المالي الواقع على هذا المصنف كاستغلاله ماديا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فما هو إلَا مظهر لتداول هذا الحق.

تميل هذه النظرية كثيرا للفوائد التي يحصل عليها المؤلف مقابل ما يصيب أضرار الجماعة العامة، فمثلا فحق المؤلف في هذه النظرية لا يمكن للدولة الإستلاء عليه للمصلحة العامة أثناء وفاته مهما بلغ الأمر[3].

ثالثا: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

ذهب بعض الفقه للقول أن للمؤلف حقين منفصلين و مستقلين كل منهما عن الآخر يتمثلان في: "الحق الأدبي (الشخصي)" و "الحق المادي (المالي)" ويختلف كلٌ منهما عن الآخر في الطبيعة و الأحكام فالأول حق لصيق بشخصية المؤلف دائم و لا يجوز التنازل عنه لعدم قابليته للتقويم لأنَه ليس مالا، أما الثاني فهو مال منقول يجوز التنازل عنه و هو مؤقت إذ لا تشمله الحماية القانونية إلَا لمدَة محدودة[4].

---

[1] نقلا عن: عكاشة محي، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق، ص 42.

[2] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مرجع سابق، ص 182.

[3] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص24.

[4] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 80.

كما أبدت **المادة 6 الفقرة الأولى** من اتفاقية " **برن** " هذا الاتجاه و التي تنص على مايلي:

" **ثانيا و وفقا لنظرية الازدواج فإنّه لا يمكن أن تجعل حق المؤلف حقًا مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا أحد جوانب الحق و هو الجانب المادي، كما أنّه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنّه يجد أساسه في الحيازة و الإستلاء على شيء مادي، بحيث أنّ حق المؤلف ليس شيئا ماديا و إنّما هو نتاج فكر و عقل** " [1]، وقد تبنت هذه النظرية إمكانية استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف لصالح ورثته، و هذا التصوّر قد يسمح للورثة بتشويه المصنّف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف و بالتالي إهدار جوهر هذا الحق و الذي تعدّ وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنّف[2].

المطلب الثاني

حق المؤلف والمصنّفات الرقمية

نظرا لغزارة الإبداع الفكري لدى الإنسان وتفاديا للاعتداء عليه، تمّ الاعتراف بحق المؤلف على مصنفه القائم على الدعامة المادية (ملموس كالكتب مثلا) وتقرير الحماية له وهذا ابتداءا من اختراع الطباعة في أوروبا، وبالرغم من الانفجار التكنولوجي الذي عرفه العالم في القرن العشرين إلا أن حق المؤلف و الحماية المقررة له ساير هذا التطور لتمتد الحماية إلى المصنفات الرقمية.

---

[1] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة (1886)، التي إنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 1998/04/19 ،ج. ر.ج.ج عدد 61 ، منشورة على الموقع:

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/InternationalConventions/BerneConventionForTheProtectionOfLiteraryAndArtisticWorksAr.pdf

، تم الاطلاع عليه: 2015/05/02 على الساعة: 01:26

[2] براهمي حنان،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي" ،مرجع سابق، ص 283.

بعد أن تطرقنا إلى نشأة وبوادر حماية حق المؤلف وكذا تبيان طبيعته في المطلب الأول من هذا المبحث، نتطرق في المطلب الثاني منه إلى مفهوم حق المؤلف (الفرع الأول)، ومفهوم المصنَفات الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم حق المؤلف

تنقسم الملكية الأدبية و الفنية إلى فئتين: " حقوق المؤلف " و " الحقوق المجاورة "، ويعتبر حق المؤلف على المصنفات الرقمية محل دراستنا في هذا الفرع ، حيث نتطرق إلى تعريف حق المؤلف(أولا)، وتحديد أنواع هذا الحق(ثانيا).

أولا: تعريف حق المؤلف

حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية، وهو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنَفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري توصف عادة بأنَها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنَية أو علمية أو بصرية أو سمعية ، تكون موجَهة للجمهور[1].

وبمفهوم المادة **الثالثة** من الأمر رقم 03-05 فحقوق المؤلف تطبق على كل إبداع أصلي مصنّف مهما كان نوعه ونمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته، والتي تنص على أنّه:

"**يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.**

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته...."[2]

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 28.

[2] أنظر أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

ومع تطور مجتمع المعلومات ليس هناك شك في أنَ حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف تم اعتبارها حق من حقوق الإنسان حسب نص المادة **27 الفقرة الثانية** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وتُعرف **اليونسكو** حق المؤلف:

" Le droit d'auteur est un domaine du droit qui accorde aux auteurs (écrivains, musiciens, artistes et autres créateurs) une protection de leurs œuvres [2]"

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف حق المؤلف يبقى السؤال مطروحا حول من هو المؤلف؟

المؤلف هو الشخص الذي توصَل إلى إنتاج ذهني أصلي سواء كان أدبيا، فنيَا أو علميا أو بمعنى آخر هو الشخص الذي يقدم عملا إبداعيا [3]، ويعرف المشرع الجزائري المؤلف على أنه الشخص الذي أبدع مُؤلفا والذي يتمتع بالحقوق المترتبة عنه، وقد يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا يصرح بالمصنف باسمه الحقيقي أو المستعار، أو أن يضعه في متناول الجمهور أو أن يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهذا ما تُحيلنا إليه المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تنصَ على مايلي: "**يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر**"[4].

[1] Eric A. Caprioli, Dispositif techniques et droit d'auteur dans la société de l'information. consulté le site : http://www.caprioli-avocats.com

Consulté Le 3 / 05/ 2015 a 10H38

[2] UNESCO, L'ABC du droit d'auteur, po,cit, p 08.

[3] براهمي حنان،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص 274.

[4] أنظر أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

وبالنسبة للصفة التي يظهر بها المؤلف فقد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي والقاعدة العامة أن المؤلف دائما هو الشخص الطبيعي المبدع، ولكن المشرع الجزائري تماشى مع حاجة بعض المصنفات وذلك مثلا في المصنفات الجماعية وكذا في حالة تنازل المؤلف (شخص طبيعي) على حقوقه لدار النشر، فأقر بذلك صفة الشخص المعنوي للمؤلف[1].

ثانيا: أنواع حقوق المؤلف

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق على المصنَف الذي أبدعه، حقوق معنوية (شخصية) وحقوق مادية (مالية)، وهذا ما تُحيل إليه المادة 21 الفقرة 01 من أمر رقم 03-05، والتي تنص على أنَه: " **يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنَف الذي أبدعه** "[2].

وكذلك تنص المادة 06 الفقرة الثانية/1 من اتفاقية **برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** على مايلي:

"**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنَف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنَف أو كل مساس آخر بذات المصنَف يكون ضارا بشرفه وسمعته**"[3]، ومن خلال هذه المادة نجد أنه تم الإشارة إلى حق المؤلف المعنوي بغض النظر عن الحق المادي له من خلال واضعي الاتفاقية بالتطرق إلى ذكر الحقوق المعنوية له.

[1] راجع المادة 12 من الأمر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، تنص على مايلي:

" **يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدع.**

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

[2] أمر رقم 03-05 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة (1886)، مرجع سابق.

1) ـ الحقوق الشخصية (المعنوية)

تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و هذا النوع من الحقوق يخرج عن طائفة الحقوق المالية[1]، ونجد أنَ الحق الأدبي أو المعنوي يتميز بمميزات خاصة به، حيث أنَه لا يتقادم و لا يتغير وهو لصيق بشخصية المؤلف كما أنَه دائم و أبدي ولا يقبل الحجز عليه[2].

وتشمل حقوق المؤلف الشخصية مايلي:

أ)ـ حق المـؤلف فـي تقرير نشر مصنَفه

إنَ حق نشر المصنَف من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، و ذلك لأن هذا الحق يمنح المؤلف السلطة فـي تقرير ما إذا كان يرغب في نشر مصنَفه أم لا، و أن يحدد الطريقة و الظروف التي يريدها ليتم نشر مصنَفه للمرَة الأولى[3]. وهذا دون تدخَل أحد أو إرغامه على نشر مصنَفه، و يُسمـي البعض هذا الحـق حق الكشـف.

فـي حـالـة وفـاة المؤلف دون تقريـر النشر، فيعـود ذلك الحـق إلـى ورثتـه حيث يباشرون نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته، كما يمكن للمؤلف أن يختار في حياته الأشخاص الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد وفاته[4].

---

[1] براهمي حنان،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص 283.

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26 .

[3] عمر مشهور حديثة الجازي،"المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، ورقة بحث مقدمة في إطار أعمال الندوة الوطنية: حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، ص07.

[4] حنان براهمي،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص284.

وفي حالة ما كان المصنَف ذات أهمية للمجتمع ورفض الورثة نشره أو في حالة ما إذا لم يكن للمؤلف ورثة يمكن للوزير المكلَف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير أن يقدَم عريضة إلى المحكمة يطلب فيها الإذن بالنشر[1].

ب)ـ حق المؤلف في نسبة مصنَفه إليه

تمنح القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف الحق فـــي نسب المصنَـف لمُؤلَـفه و أن يذكر اسمه في جميع النسخ المنتجة منه كلَما طرحت للجمهور[2].

ونجد المشرع الجزائري قد اعترف بحق المؤلف في نسبة مصنَفه إليه، بحيث يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذلك على دعائم المصنَف الملائمـــة، وكذلك فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنَف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك، وذلك من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه:

" **يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.**

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك"[3].

ويعتبر حق المؤلف في نسبة مصنَفه إليه من الحقوق الأدبية الغير القابلة للتنازل عنها والذي يطبق على جميع المصنَفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم، سواء كانوا كتَابا أو فنَانين

---

[1] راجع المادة 22 الفقرتين 4 و5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق ، والتي تنص على مايلي:"**يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية** (الفقرة 04).

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة (الفقرة 05) "

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

[3] أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

أو موسيقيين... أو غيرهم، كما تطبَق هذه الحماية علـى المؤلَفات المشتركة بين عدَة أشخاص إذ ينبغي أن لا يغفل أيَ اسم من أسمائهم[1].

ت) ـ حق المؤلف في تعديـل مصنَفه

إن للمؤلف كامل الحرية فـي تعديل مصنفة إما بالتعبير أو التنقيح أو إضافة أفكار تعبر عن آخر ما توصل إليه من إبداع فكري مما يحفظ له سمعته و مكانته المناسبة [2]، كأن تكون في المصنف فكرة ما ناقصة تجعل المؤلف يرغب في تعديلها و هذا بزيادة بعض الأفكار عليها أو يرى أنـه قد بالـغ أو تشدد فـي عرض فكرة ما تبين له لاحقا عدم صحتها فيرغب في تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي أو التغيير الجزئي[3].

ج) ـ حـق المؤلف فـي الدفاع عن مصنَفه

إنَ المعيار الذي يتحقق به الاعتداء من عدمه هو مدى مساس التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته، و ذلك عن طريـق إدخال تعديـل أو حذف أو تغييـر معنـى المصنَـف دون أخذ إذن من صاحب المصنَـف، وإنَ دفـع الاعتـداء الواقـع علـى المصنَف من حق المؤلف[4]، وعند وفاته يعود هذا الحق لورثته.

[1] عمر مشهور حديثة الجازي،"المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، مرجع سابق، ص07.

[2] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص285.

[3] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.

[4] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق، ص 285.

وفي حالة ما لم يكن للمؤلف ورثة آل الحق إلـى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، وهـذا تُبينه وتنص عليـه المـادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقـم03-05 على أنه:

"يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة"[2]

أما إذا وافق المؤلف على تحويل مصنَفه الأدبي إلى عمل فنَي كفيلم أو تمثيلية، انطوى ذلك على قبول ضمني بإدخال التعديلات اللازمة على المصنَف بما يتَفق و طبيعة العمل مما لا يخرج عن مضمون المصنَف[3].

[1] **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالاستقلالية المالية، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، له خمس (5) مهام رئيسية تتمثل فيما يلي:

ـ ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية والفنية، وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر، وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.

ـ ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة.

ـ منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة.

ـ ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.

ـ ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء.

[2] أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 75.

ح) ـ حق المؤلف من سحب مصنَفه من التداول

إنّ القانون منح المؤلف حق سحب مؤلَفه من التداول متى رأى أنَ هذا الأخير لم يعد مطابقا لقناعته[1]، سواء لعدم مسايرته للواقع الذي يعيشه أو الآراء التي يتضمنها المصنَف تخالف تطورات العصر[2].

و نجد المشرع الجزائري قيَد هذا الحق بشرط دفع تعويض عن الأضرار التي يُلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها[3].

2) ـ الحقوق المالية (المادية)

يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق احتكار واستغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه من ربح مالي و منفعة[4]، وللحق المالي خاصيتين أساسيتين، وهما:

ـ حق مؤقت: أي ينقضي بانقضاء مدَة محددة يحدَدها القانون، بحيث لا يصبح استغلال المصنَف ماليا بعد فوات المدَة احتكارا لشخص معين وإنَما يعتبر المصنَف بعد انقضاء هذه المدَة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام.

ـ حق استئثاري: أي أنَ حق استغلال المصنَف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز للغير مباشرته دون إذن مسبق منه أو من خلفه، وأنَ له وحده أن ينقل إلى الغير حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدَة استغلال الغير لمصنَفه[1].

---

[1] راجع المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، والتي تنص:"**يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقّه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب**".

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29.

[3] راجع المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، التي تنص على أنّه:

"**غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها**".

[4] عمر مشهور حديثة الجازي، "المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، مرجع سابق، ص08.

ونجد أن المشرع منح المؤلف حق استغلال مصنَفه بكل الأشكال المشروعة، ولاستحالة حصرها نلخَصها في صورتين رئيسيتين هما:

1ـ الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي : تتمثل هذه الوسائل في كل من حق الأداء العلني وحق التتبع.

ـ حق الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني نقل المصنَف إلى الجمهور نقلا مباشرا بشكل علني وعام سواء كان ذلك من قبل المؤلف أو من الغير شرط الحصول على إذن كتابي من المؤلف نفسه أو ورثته في حالة الوفاة[2]، وهذا ما بيّنته المادة 27 من الأمر رقم 03-05[3].

ـ حق التتبع: إنّ هذا الحق يُمكّن المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنَفاته الفنية في كل مرَة يتم فيها بيع المصنَف، و ذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنَفات، وأخذ نسبة من ثمن البيوع حسبما هو معيَن في القانون المطبَق[4].

ويكون مباشرة هذا الحق وفقا لمجموعة من الضوابط و الشروط، و المتمثلة فيما يلي:

ـ يقتصر تطبيق حق التتبع على المصنَفات الأصلية، و هي في الغالب التي ينصرف إليها اصطلاح "المصنَف الفنَي " في مجال تطبيق هذا الحق، و التي يتم بيعها في المزاد العلني أو عن طريق أيَ تاجر مرخص له.

---

[1] عمر مشهور حديثة الجازي، "المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، مرجع السابق، ص 08.

[2] براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مرجع سابق،ص 296.

[3] راجع المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق، تنص على أنه:

"**يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.**

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:..."

[4] بن صغير شهرزاد،"حقوق المؤلف بين التكريس و التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 447.

ـ يقتضي حق التتبع تحديد النسبة المؤوية من الثمن الذي بيع به المصنَف الفنَي في المزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه، وتختلف قوانين حق المؤلف في تحديد مقدار النسبة المؤوية و كيفية احتسابها[1].

وفي هذا الصدد نجد أنَ المشرع الجزائري حدَد نسبة مشاركة المؤلف من مبلغ إعادة بيع المصنَف بنسبة **05 بالمائة**، وذلك في نص المادة 28 الفقرة 3 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنّه: "**تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنَف**"[2]

2ـ الوسائل غير المباشرة لاستغلال الحق المالي : وتتمثل في كل من الحق في النشر، الحق في التنازل، و الحق في الإيجار.

ـ الحق في النشر: يقصد بالنشر وضع المصنَف في متناول الجمهور لأول مرَة، و إعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة. و يقوم عقد النشر على اتفاق بين المؤلف و الناشر، يتعهد بموجبه المؤلف بأن يقدم للناشر إنتاجه الفكري، و يلتزم الناشر بطبع الإنتاج على نفقته و توزيعه على مسؤوليته[3].

ولقد عرَف المشرع الجزائري عقد النشر في المادة 84 من الأمر رقم 03-05 على أنَه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنَف حسب شروط متَفق عليها و مقابل مكافئة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أن عقد النشر يشمل المصنَف الأدبي أو الفنَي في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية[4].

ـ الحق في التنازل: يقصد بالتنازل بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنَف، و هو عقد يبرمه المؤلف مع الغير و الذي يتنازل فيه المؤلف عن حقَه في استغلال مُؤلَفه [1]، يمكن أن يكون التنازل عن

[1] عمر مشهور الحديثة الجازي،"المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، مرجع سابق. ص 11.

[2] أنظر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] عمر مشهور حديثة الجازي، "المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، مرجع سابق، ص 09.

[4] راجع المادة 84 من أمر رقم 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

الحقوق المادية كليا أو جزئيا، ويكون التنازل صحيحا عند ذكر الحقوق المعنية بذلك مع طبيعتها وتحديد نطاقها الإقليمي والمدَة وكذا لابدَ من تحديد المقابل المالي[2].

ـ الحق في الإيجار: المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة في تحديد طرق استغلال حقوق ال مؤلف بأي شكل للحصول على عائد مالي، ومن بين هذه الطرق الإيجار، إلَا أنَ هذا الأخير يقتصر على المصنَفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون الموضوع الأساسي للتأجير[3].

الفرع الثاني

مفهوم المصنَفات الرقمية

توسع مجال حق المؤلف بصورة هائلة بفضل التقدَم التكنولوجي والذي أدَى إلى استحداث وسائل جديدة، سريعة، وقليلة التكلفة للنشر والتوزيع، ما أتاح ظهور ما يسمَى "بالمصنَفات الرقمية" والتي تعتبر محل دراستنا في هذا الفرع وذلك من خلال الوقوف عند مدلولها (أولا)، وتبيان أنواعها (ثانيا).

أولا: مدلول المصنَف الرقمي

[1] بن صغير شهرزاد،"حقوق المؤلف بين التكريس و التقليد"، مرجع سابق، ص 449.

[2] أنظر المادة 64 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] بن صغير شهرزاد،"حقوق المؤلف بين التكريس و التقليد"، مرجع سابق، ص 450.

المصنَف الرقمي هو كل إنتاج ذهني (فكري) مبتكر ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة أيَا كان نوعه[1].

ويعتبر المصنَف الرقمي أحد مفرزات التكنولوجية الحديثة، فهو لا يختلف عن المحتوى والتسمية عن المصنَفات التقليدية، حيث أنه يمكن نقل المصنَف المادي إلى وسط تقني رقمي مثل الأقراص المدمجة (DC) والأسطوانات المدمجة الرقمية (DVD)[2].

تُعرَف الأستاذة الدكتور" **وداد أحمد العيدوني** " (عضو في المجمع العربي للملكية الفكرية بعمان) المصنف الرقمي باختصار وبشكل مبسط أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[3].

يتميز المصنف الرقمي بأن البيانات والمعلومات التي يتضمنها تعد مخزونة في صورة رقمية وعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الإلكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف، فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات [4]، و يختلف المصنف الرقمي عن المصنَف التقليدي فقط في الحامل فبدل أن يكون المصنَف قائم على دعامة مادية أصبح قائم على دعامة رقمية.

---

[1] بن عثمان فوزية، "حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، جامعة بجاية، 2013، ص 582.

[2] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 08.

[3] وداد أحمد العيدوني،"حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية حول البيئة و المعلومات الآمنة: المفاهيم و التشريعات و التطبيقات، المنعقد يومي 6 و 7 أفريل، الرياض، 2010، ص 04، متاح على الموقع :

http://ipac.kacst.edu.sa/edoc/1431/187617_1.pdf

تم الاطلاع عليه: 05 ماي 2015 على الساعة 14:44.

[4] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 08.

ثانيا: أنواع المصنفات الرقمية

تشمل المصنَفات الرقمية كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وهي مصنَفات غير مرتبطة بالانترنت . وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات الرقمية التقليدية، ظهرت مصنفات أخرى خاصة ببيئة الإنترنت[1].

1)ـ المصنفات الرقمية غير المرتبطة بالانترنت: وتعد مصنفات رقمية تقليدية ، تتمثل في كل من البرمجيات وبرامج الحاسوب، قواعد البيانات، طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

أ)ـ البرمجيات و برامج الحاسوب

تعد من أول وأهم المصنَفات المعلوماتية التي يجب توفير الحماية القانونية لها ، فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، كما أنَها تظم برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام وتوفير بيئة عمل والبرمجيات التطبيقية[2].

إذن هي عبارة عن مجموعات من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسوب الآلي وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة[3].

وتعرف كذلك بأنَها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبَر عنها برموز أو رسوم أو بأي وسيلة أخرى، تمكَن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة لإنجاز عمل ما، أو تحقيق مهمة

[1] وداد أحمد العيدوني، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مرجع سابق، ص 04.

[2] حقاص صونية، حماية الفكري الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص49.

[3] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 09.

محددة، أو الحصول على نتيجة بواسطة الحاسوب أو بأيَ طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد صنّفها ضمن المصنّفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في **المادة 4/أ** منه، والتي تنص على أنّه:

" **تعتبر على الخصوص كمصنّفات أدبية أو فتية محمية ما يأتي:**

أ) **المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ... وبرامج الحاسوب ...**"[2].

ـ وتنقسم برامج الحاسوب إلى:

ـ **برامج المصدر**: وهي الأوامر التي يضعها المُبرمج أو مؤلف البرامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر[3].

ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات الخمسين الماضية، وهذه اللغات تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرامج للغرض المخصص له[4].

---

[1] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 52.

[2] راجع المادة 04 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] وداد أحمد العيدوني، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مرجع سابق، ص 05.

[4] يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، مقال متاح على الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07/d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d985d984d983d98ad8a9-d8a7d984d981d983d8b1d98ad8a9-d984d985d8b5d986d981d8a7d8aa-d8a7d984d985d8b9d984d988d985.doc

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05 ماي 2015 على الساعة: 14:38

ـ برامج الآلة: وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامج المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي (برامج ترجمة) وبموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج الآلة[1].

ـ الخوارزميات: وهي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج، وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنّها ليست موضعا للاستئثار حسب ما تقصي به المادة 2/9 من اتفاقية تربس التي نصت على أنه :" **تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية** ". ولكن متى نظّمت على شكل أوامر ابتكاريه لصاحبها لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج وهو بهذا الوصف متى ما توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الأدبية الأخرى[2].

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموضع حمايتها بين تشريعات الملكية الفكرية، حيث ترددت الآراء حول موضع حمايتها عبر نظام براءة الاختراع، أو نظام الأسرار التجارية، أو عن طريق آلية الشروط العقدية، ولكن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها أعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف، لاسيما بعد سلسلة اجتماعات خبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و 1985 التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية كما اعتبرتها و صنفتها اتفاقية تربس ضمن المصنفات الأدبية و الفنية[3].

ب)ـ قواعد البيانات

ويقصد بها كل الصور، النصوص والأصوات المخزنة رقميا، وذلك ببذل جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، فهي عبارة عن بيانات ومعطيات مخزونة تخص موضوع معين تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة[4].

---

[1] وداد أحمد العيدوني، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مرجع سابق، ص 05.

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 53.

[3] عرب يونس، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، مرجع سابق، ص 20.

[4] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 13.

"وفي الاصطلاح الفقهي يراد بقواعد البيانات القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصائيات والرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية (0-1) دون أن يكون هناك رابطا بينها سوى حين تحويلها بالمعالجة الآلية إلى المعلومات، أو أنّها مجموعة مهيكلة من التسجيلات النّصّية أو غير النصية متاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر يرتبط بخادم ملقم"[1].

وتتمتع قواعد البيانات في معظم التشريعات بالحماية القانونية، ومن حيث المبدأ تتمتع بالحماية فقط قواعد البيانات التي يتوفر فيها شرط الابتكار[2].

أما مجرد تجميع بسيط للبيانات فهذا لا يخضع للحماية القانونية، وهذه ما أكَدته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى قراراتها من أنّ : مجرد الترتيب الأبجدي لأسماء وأرقام المشتركين في الهواتف لا يتمتع بحماية حق المؤلف وأقرت أنّ ترتيب الحقائق بطريقة مباشرة لا تعدّ عمل ابتكاري من التأليف في إطار مفهوم حق المؤلف[3].

ت)ـ طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

يطلق عليها طبوغرافيا الدوائر المدمجة، وكما تعرف باسم التصميمات التخطيطية وهي عبارة عن دوائر كهربائية مصغَرة تصمم على رقائق أو شرائح أو أجزاء إلكترونية، وهذا ما يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير مثل الهاتف النقال والآلة الحاسبة، ويمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة، وتستخدم في العديد من الأجهزة، كما تعتبر الدعامة الرئيسية للصناعة الإلكترونية الحديثة[4].

[1] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 54.

[2] خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2010، ص 43.

[3] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص ص 54،55.

[4] بن عثمان فوزية، "حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري"، مرجع سابق، ص 585.

حيث تحتاج تلك العملية إلى جهد إبداعي يساعد على تطوير نظم الكمبيوتر بشكل سريع وهائل ولقد نظمت اتفاقية تربس قواعد حماية الدوائر المتكاملة في المواد 35 إلى 38 مما ساهم في التزايد التشريعي في هذا الجهد[1].

2)ـ **المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت** : تشمل كل من النشر الإلكتروني، مواقع الانترنت والمؤلفات المتعددة الوسائط.

أ)ـ النشر الإلكتروني

هو بث مباشر على الانترنت، فهو أسلوب جديد للنشر وإتاحة المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول، البث والاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية، الصور المتحركة، الأشكال والبيانات والرسوم[2].

فهو فضاء غير متناه وهذا ما يثير التساؤل حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، و الإشكال ليس في حالة ما كان محتوى الموقع مصنفا أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون وجود لها إلاّ عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط أو الإنترنت وهذا ما يبقى محل بحث وتقصي من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية[3].

[1] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 55.

[2] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 15.

[3] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 59.

ب)ـ مواقع الانترنت

يعد موقع الانترنت أو الموقع الإلكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت، ويحتوي موقع الانترنت على العديد من المحتويات التي تشكل وسيلة فعالة للنشر والإعلان[1]...

وتعد المواقع الإلكترونية أكثر أقسام الانترنت تطورا واستخداما، يطلق عليها كذلك اسم النطاق الميدان أو الدومين فهو ضروري حيث يبين موقع الانترنت لمن يسعى الوصول إليه[2].

ويتكون الموقع الإلكتروني من جزأين هما:

جزء ثابت ودائم وهو القطع (**WWW**) الذي يحدد أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية **World Wide Web .**

وجزء متغير يطلق عليه اسم الموقع والذي ينقسم بدوره إلى جزأين:

الأول هو العنوان الإلكتروني الأولى ويمثله المقطع (com.) أو (net.) أ(org.) والتي تسمى أسماء المواقع الإلكترونية.

الثاني هو الموقع الإلكتروني من الدرجة الثانية ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل اسم[3].

لم تصدر تشريعات خاصة بالموقع الرقمي تعرفه أو تحدد نطاقه وأشكاله، إلا أن الفقه بدأ يضع له مفاهيم يطغى عليها الجانب الفني، إذ يتكون كل موقع من رموز عامة يطرحه كل من يريد أن ينشأ موقعا في الشبكة (COM. GOV. NET) وكل رمز يشير إلى نشاط معين أو موقع تجاري

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص51.

[2] بن عثمان فوزية، "حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري"، مرجع سابق، ص 585.

[3] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص52.

أو مؤسسة حكومية، بعد ذلك يختار صاحب الموقع العنوان و أن تكون العلامة تجارية أو اسما تجاريا أو شعارا ويمكن أن يرافق الموقع صور أو أصوات[1].

ت)ـ المؤلفات المتعددة الوسائط

تعتبر الانترنت وسيلة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، فهي ليست مجرد صفحات للمعلومات فحسب، بل ومكانا للتسوق وموضعا للأعمال والخدمات، و أن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي[2].

حيث يقصد بالمؤلفات المتعددة الوسائط وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة، ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر، (النص، الصورة والصوت) وتفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر[3].

[1] نايت أعمر علي، " الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ص 22،21.

[2] يونس عرب،" نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية"، مرجع سابق، ص 38.

[3] بن عثمان فوزية، "حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري"، مرجع سابق، ص 585.

المبحث الثاني

الأعمال التي تشكل اعتداءا على حق المؤلف في البيئة الرقمية وإثباتها

تتميز شبكة الانترنت بعالميتها وسهولة البث واسترجاع المعلومات عليها مما سهل وقوع اعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وحتى و أنها في بعض القوانين لا توصف اعتداء وإنَما جريمة[1]، ومن مميزات هذه الأخيرة صعوبة اكتشاف وقوعها فيما يزيد من صعوبة إثباتها لكونها عادة ما ترتكب في الخفاء وكذا عدم وجود أيَ أثر مادي لها، أو بمعنى آخر عدم وجود أيَة أدلة مادية لإثباتها.

وفي إطار دراستنا لهذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الاعتداء على حق المؤلف وارتباطه بالجرائم المعلوماتية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاعتداء على حق المؤلف وارتباطه بجرائم المعلوماتية

أدى التطور الهائل لتقنيات المعلوماتية إلى ظهور مشاكل قانونية متعددة، من بينها ما يتعلق بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية بسبب السهولة التي يمكن من خلالها وقوع اعتداءات على هذه الحقوق، حيث نجد أن بعض القوانين تصنَف هذه الاعتداءات ضمن الجرائم المعلوماتية.

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب نتطرق إلى مفهوم الاعتداء على حق المؤلف ومظاهره (الفرع الأول)، ثم ارتباط هذه الاعتداءات بالجرائم المعلوماتية (الفرع الثاني).

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول

مفهوم الاعتداء على حق المؤلف ومظاهره

تتسم البيئة الرقمية بالسرعة والسهولة وبالطابع العالمي مما يجعل المصنفات الموجودة عليها تتخطى الحاجز المحلى إلى رحاب الفضاء الدولي، مما يجعلها عرضة لعدة اعتداءات.

نتناول في هذا الفرع المقصود بالاعتداء على حق المؤلف (أولا) ومظاهره (ثانيا).

أولا: المقصود بالاعتداء على حق المؤلف

الاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح بها، كما يعتبر كذلك انتهاك شيء محمي قانونا أو الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون أخذ إذن مسبق من مالكه [1]. ومنه فالاعتداء على حق المؤلف هو الاستعمال و الاستغلال غير المشروع للمصنف المحمي قانونا أو بمعنى آخر هو انتهاك حق من حقوق المؤلف على مصنفه المخولة له قانونا دون إذن مسبق منه.

كما يمكن القول كقاعدة عامة، أنه باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا، لا يعتبر أي استخدام للمصنف المحمي مشروعا إلا إذا تم الحصول على ترخيص صحيح بذلك من صاحب الحق قبل ذلك الاستخدام. ويشكل كل عمل متعلق بأي حق استئثاري متصل بمصنف مشمول بالحماية اعتداء إذا لم يحصل على ترخيص مسبق من صاحب ذلك الحق[2].

"وتتفق معظم قوانين حق المؤلف، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على أنَ الاعتداء على حق المؤلف يعني استعمال غير مصرح به لمصنف مشمول بالحماية بموجب حق المؤلف إذ كان التصريح بالاستعمال ضروريا بحكم القانون، وهو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو النيل منه (tnemegnirfnI)."[3]

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص60.

[2] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 71.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 400.

ثانيا: مظاهر الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية

أدَى التطور التكنولوجي إلى سهولة نشر المصنفات الأدبية و الفنية، وتداولها عبر أجهزة الحواسب عبر كامل الحدود الدولية، فقد أصبح نشر المصنف وتوزيعه على الجمهور لا يستغرق إلَا ثواني معدودة، غير أنَ التطبيق العملي أفرز ظاهرة التعدَي على حقوق المؤلفين، سواء بالتعدَي على الحقوق الأدبية والمالية أو التحايل على التدابير التكنولوجية.

1)ـ الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية

يقصد بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية و المالية المساس بالكيان الأدبي والمالي للمصنف الرقمي أيا كان نوعه سواء بالتعديل أو التشويه أو التحريف أو النشر بدون ترخيص مسبق والذي يؤدي إلى الإضرار بشخصه أو بماله [1]. وتأتي القرصنة و النسخ بدون إذن مسبق في مقدمة الاعتداءات على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في البيئة الرقمية، بالإضافة إلى اعتداءات أخرى كتعديل المصنف سواء بالحذف أو تغيير مضمونه تغييرا جزئيا أو تغييرا كليا دون ترخيص من المؤلف، وكذلك الاعتداء بتغيير أصول المصنف ويكون ذلك بإعادة بيع أو نشر المصنف باسم آخر غير اسم صاحبه الأصلي، وكما يعتبر توزيع هذه المصنفات الرقمية لأشخاص آخرين عبر الانترنت أو أيَ وسيلة أخرى لهذه الحقوق على المصنفات الرقمية المحمية.

2)ـ التحايل على التدابير التكنولوجية

إنَ عجز القوانين في توفير الحماية اللازمة للمصنفات الرقمية أدَى بأصحاب الحقوق (المؤلفون) بالبحث عن آليات أخرى لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف الاستفادة منه إلَا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق، و أكثر الوسائل فعالية هي التدابير التكنولوجية[2]، مثل التشفير.

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص60.

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 63.

لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية أخرى مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التي أبدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من أجل الوصول إلى المصنفات والاستفادة منها دون أي مقابل لأصحاب الحقوق ، ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على التكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكّها.

فمثل هذه الأجهزة تبطل مفعول التدابير التكنولوجية (الشفرة) والتي يستخدمها المؤلف أو أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم من الاعتداءات الواقعة عليها في البيئة الرقمية[1].

وتتمثل الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والمتصلة بالتحايل على التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في هذه البيئة في:

- تصنيع أو استيراد الأجهزة المصممة أو المعدّة خصيصا للتحايل على ال تدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفاته في البيئة الرقمية دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول.

- تعطيل أو تعييب بدون وجه حق لأيّ حماية تقنية أو معلومة إلكترونية تستهدف تنظيم أو إدارة الحقوق المقررة قانونا للمؤلف.

- تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو صاحب الحق أو ورثتهما.[2]

---

[1] غالب شنيكات، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، مقال متاح على الموقع:
https://ueimaroc.wordpress.com/2011/10/29/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7/
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13 ماي 2015، على الساعة: 15:23

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني

ارتباط الاعتداء على حق المؤلف بالجرائم المعلوماتية

أدى التطور الهائل الذي عرفته التقنية المعلوماتية إلى ظهور نوع جديد من الجرائم غير التي ألفناها والمسماة بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، هذه الأخيرة توسعت لتشمل جميع المجالات في البيئة الرقمية بما فيها حقوق المؤلف.

سنبرز من خلال هذا الفرع مفهوم الجريمة المعلوماتية (أولا)، و وسائل ارتكابها (ثانيا)

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية

إن الجانب الإيجابي لعصر المعلوماتية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية العالية، والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم أصطلح على تسميتها بالجريمة المعلوماتية[1].

وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال شقين هما تعريف الجريمة المعلوماتية وكذا أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة.

1)ـ تعريف الجريمة المعلوماتية

هي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع الثورة المعلوماتية و الاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين، حيث انتقل بالجريمة من صورها التقليدية إلى أخرى إلكترونية يصعب التعامل معها[2].

[1] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، العدد 21، جوان 2012، ص 8.

[2] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 42.

وقد عرفها الفقيه الألماني **تاديمان** بأنها: "شكل من أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع و الذي يرتكب باستخدام الجانب الآلي"[1].

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OCDE) بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[2].

2)ـ مميزات الجرائم المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أ)ـ عالمية الجريمة: بعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة تفصل بينها آلاف الكيلومترات أسفر عن نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد [3]، فمثلا يمكن لشخص متصل بالشبكة ويقطن في أحد المدن الجزائرية ارتكاب جريمة ضد شخص آخر يقطن في أقصى جنوب اليابان وذلك عن طريق إرسال فيروس في شكل رسالة إلكترونية و يخرب حاسوبه، أو أن يقوم بتغيير محتوى مصنف رقمي لمؤلف ما في رقعة جغرافية من العالم و ينتحل صفته ويصبح باسمه[4].

ب)ـ صعوبة اكتشافها و متابعتها: تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها خفية و مستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة [5]، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم تركها لأي أثر خارجي مادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للجاني ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، بالإضافة إلى

---

[1] نقلا من: مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 14.

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[3] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص 31.

[4] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[5] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص17.

قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية واحدة [1]، كما أن القوانين التقليدية لم تعد قادرة على مواكبة السرعة الهائلة في التكنولوجيا و التي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق، مما جعلها عاجزة عن مواجهتها[2].

ت)ـ طبيعتها الهادئة: عكس الجريمة التقليدية التي تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي يكمن مثلا في العنف و الإيذاء كما هو الحال في جريمة الاختطاف... فإن الجرائم المعلوماتية تتميز بطبيعتها الهادئة بحيث يطلق عليها **Soft Crime** [3]، إذ تقع أحداثها في جو هادئ جدا وأمام شاشة الحاسوب ودون استعمال العنف أو سفك الدماء، إذا ما استبعدنا الإرهاب الإلكتروني الذي يتم التخطيط له عن بعد و بوسائل حديثة وبشفرات معقدة جدا[4].

ثانيا: وسائل ارتكاب الجرائم المعلوماتية

إنّ التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة ساهم في تطور دول العالم اقتصاديا وعلميا، إلا أنه ساهم كذلك في تطور الجريمة، إذ لم نعد في زمن الجريمة التقليدية كالسرقة باستعمال القوة...بل نحن اليوم أمام تحد آخر من الجرائم ألا وهي الجريمة المعلوماتية، فيمكن لأي شخص ارتكابها باستعمال وسائل متاحة في كل مكان، سواء عن طريق جهاز الكمبيوتر أو شبكات الاتصالات الدولية (الانترنت).

1)ـ جهاز الكمبيوتر: يعتبر جهاز الكمبيوتر أكثر من تقنية توصل إليها العلم في أواخر القرن الماضي، وهو يعتبر آلة دقيقة و يحقق العديد من الخدمات والتي تسهل الكثير من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، كما يمكن له تخزين المعلومات و استرجاعها في أيَ وقت[5].

---

[1] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 44.

[2] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 18.

[3] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص46.

[4] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص62.

[5] محروس ناصر غايب، الجريمة المعلوماتية، ص08. مقال متاح على الموقع:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397 ،
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13 ماي 2015 ، على الساعة: 23:43.

في حقل الجريمة، يعتبر جهاز الكمبيوتر إما وسيلة متطورة لارتكاب الجرائم التقليدية بفعالية وبسرعة أكبر من الطرق التقليدية، أو هو الهدف الذي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومات ذاتها، أو هو البيئة التي تسهل لارتكاب الجرائم الخاصة العابرة للحدود[1].

يمكن القول بأن جهاز الكمبيوتر هو الوسيلة أو الأداة المتطورة المستخدم لارتكاب الجرائم المعلوماتية، لأنه يُمكن الجاني من الدخول على شبكة الانترنت وقيامه بسلوكه الإجرامي أيَا كان نوعه، وذلك بفعالية وسرعة وهدوء.

2)ـ شبكات الاتصالات: أو شبكة الانترنت، يعرفها الباحث **epilihP uaeuQ:** "الانترنت هي صورة من صور الطريق السريع للإعلام والمعلومات...، وهي في نفس الوقت حل علمي فعَال لمشكل يصعب حلَه، واتصال مرن وعالمي للمعطيات بين أدمغة إلكترونية مختلفة التصور"[2]

وقد تكون شبكات الاتصالات محلية وقد تكون عالمية، فالأولى عبارة عن مجموعة من أجهزة الكمبيوتر ترتبط فيما بعضها عن طريق كمبيوتر رئيسي تُأخذ منه المعلومات الرئيسية، وأما الثانية فهي غير مقيدة بحدود، فهي خيوط عنكبوتية ويرمز لها **www** ويقصد منها **bew ediw dlroW**[3].

في حقل الجريمة تعتبر شبكات الاتصالات أو ما يعرف بشبكة الانترنت الوسيلة والحلقة الرئيسية بين كافة الأهداف المحتملة للجريمة المعلوماتية[4].

---

[1] يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، مرجع سابق، ص11.

[2] نقلا من: حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص55.

[3] محروس ناصر غايب، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص09.

[4] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثاني

إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية

تكمن خطورة البيئة الرقمية على المؤلفين في سهولة الاعتداء على مصنفاتهم(حقوقهم)، ومن مميزات هذه الجرائم كما سبق وأن أشرنا صعوبة اكتشافها والذي بدوره يؤدَي إلى صعوبة إثبات جرائم الاعتداء على حقوق في هذه البيئة المتشابكة.

وتقتصر دراستنا في هذا المطلب في استعراض وسائل إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية (الفرع الأول)، وكذا الوسائل المساعدة على إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

الإثبات هو البحث و التحري عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء و تقديرها من جانبه، والهدف من الإثبات هو الكشف عن الحقيقة ونسبة الجريمة لمرتكبها، ولعل من بعض الوسائل التقليدية التي قد تصلح لإثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية ما سنتطرق إليه.

وخلال دراستنا لهذا الفرع نتطرق إلى المعاينة التقنية لمسرح جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية (أولا)، وتفتيش أنظمة الحاسب المستخدمة في جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية (ثانيا).

أولا: المعاينة التقنية لمسرح جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

إن عدم تحديد المشرع لمقصود المعاينة أدى بالفقه لتعريفه، حيث عرفها البعض بأنها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[1].

[1] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة برج بوعريريج، العدد 09، 2009، ص 124.

وبغض النظر عن أي تعريف وضع للمعاينة فإنها تتطلب انتقال النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرتها، فطبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" **ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها.**

ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق.

ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[1].

ويجب التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية على أنه مسرحان هما:

ـ **مسرح تقليدي:** ويقع خارج بيئة الحاسوب و الانترنت، و يتكون من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أي جريمة تقليدية، ويترك فيها الجاني آثار كالبصمات، أو وسائط تخزين رقمية.

ـ **مسرح افتراضي:** ويقع داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب، في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله[2].

وعند القيام بالمعاينة فيجب مراعاة الإجراءات التالية:

ـ تصوير الحاسب و الأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة وملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب بعناية بالغة.

ـ حفظ الموقع عن طريق:

> استخدام خاصية الحفظ **Save as**.

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول لسنة 2013، ص 68.

> تحميل من المصنف المقلد **Downloading** ، أو طباعتها أو استخراجها في هيئة مادية.

- التأكد من سلامة الحاسب الآلي أو الحاسب الخادم بحيث تكون سلطة التحقيق قد احتفظت بما يسمح لتأكيد دقة مصدر الدليل الإلكتروني[1].

- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في العالم الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزَنة.

- القيام بحذف المستندات الخاصة بالإدخال و كذلك مخرجات الحاسوب الورقية.

- ربط الأقراص بالكمبيوتر التي ربما تحمل أدلة مع جهاز يمنع الكتابة عليها مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغيير[2].

ثانيا: تفتيش أنظمة الحاسب المستخدمة في جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية: أجمع الفقه على أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجريمة تحقق وقوعها، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة[3].

والتفتيش في البيئة الرقمية، هو كذلك إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية بما تشمله من بيانات بهدف البحث عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة و تشكل جريمة، والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبها لمرتكبها[4].

---

[1] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، ص 126.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 68.

[3] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص127.

[4] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة تطبيقية مقارنة)"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد أيام 12-14 نوفمبر، الرياض، 2007، ص19.

ومن خلال الثورة المعلوماتية والتي أمكنت بث وتخزين المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها عبر شبكات الحاسب التي ترتكب من خلاله جرائم الاعتداء على تلك المصنفات، فما مدى خضوع وقابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش؟

ـ مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب للتفتيش: تتكون نظم الحاسوب من مكونات مادية ومكونات معنوية.

> **تفتيش مكونات الحاسوب المادية:** تفتيش المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثا عن شيء يتصل بجريمة اعتداء على مصنف رقمي وقعت، ذلك من أجل كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ويدخل في نطاق التفتيش طالما تمَ وفقا للإجراءات القانونية المقررة[1].

> **تفتيش مكونات الحاسوب المعنوية:** ثار خلاف بشأن مدى إمكانية تفتيش مكونات الحاسوب المعنوية لضبط الأدلة الرقمية الخاصة بجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول إذا كان الهدف من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد الكشف عن الحقيقة فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل الأدلة الرقمية [2]. أي أن هدف التفتيش يكمن فقط في البحث عن أدلة مادية ملموسة للكشف عن الجريمة وعن مرتكبها، وهذا بالطبع لا يتماشى مع التطور التكنولوجي ومكافحة الجريمة في البيئة الرقمية.

وعلى نقيض ذلك هناك رأي آخر يرى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هو الكشف عن الحقيقة وذلك بضبط أدلة مادية فإن هذا المفهوم لا ينطبق على الجرائم المعلوماتية، وقد جرَمت معظم التشريعات بما فيها الجزائري أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

ومنه التفتيش في البيئة الرقمية هو البحث عن الأدلة المادية و الرقمية، وهذا الاقتراح هو الأولى بالإتباع.

---

[1] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص68.

[2] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص128.

[3] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص68.

ـ مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش (التفتيش عن بعد): وهنا يثار التساؤل حول أثر تفتيش الأنظمة المتصلة بالنظام المأذون بتفتيشه إذا تواجدت في دوائر اختصاص مختلفة. وفي هذه الصورة يمكن التفرقة بين حالتين:

> الحالة الأولى: اتصال الحاسب المأذون تفتيشه بحاسب موجود في مكان آخر داخل الدولة: فهناك تشريعات أجازت للسلطة القائمة بالتفتيش بمد نطاقه إلى أي جهاز آخر أو تكون متاحة ابتداءا من النظام الرئيسي، وعلى عكس بعض التشريعات يقتصر أثر التفتيش على الأجهزة الموجودة في مكان محدد دون امتدادها إلى الأجهزة المرتبطة[1].

والمشرع الجزائري أجاز للسلطات القضائية المختصة و لضباط الشرطة القضائية تمديد نطاق التفتيش بعد إعلام السلطة المختصة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وهذا ما أقرّه المادة 05 فقرة 02 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [2] والتي تنص :" **في الحالة المنصوص عليها في الفقرة" 1" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها،انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك**".

> الحالة الثانية: اتصال الحاسب المأذون تفتيشه بحاسب موجود في مكان آخر خارج الدولة: يظهر أحيانا أثناء التحقيق ضرورة تفتيش حاسب متواجد خارج إقليم الدولة، وأحيانا ترتبط بعض الأجهزة بقاعدة بيانات متواجدة في الخارج.

---

[1] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص129.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009م.

هذا وتسمح التشريعات بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو تواجدت خارج الإقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات المختصة بالتفتيش الحصول على مساعدة من قبل السلطات الأجنبية المختصة إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، ويكون ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما أقرته المادة 05 فقرة 03 من قانون رقم 09-04 السالف الذكر بنصها على أنه :"**إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل**"[2].

[1] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص129.

[2] أنظر المادة 05 الفقرة 03 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني

الوسائل المساعدة على إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية

إن أمر اكتشاف الجريمة المعلوماتية ليس بالسهل، حتى أنَه وفي حالة اكتشافها و التبليغ عنها يبقى أمر إثباتها صعب، لذلك فإنه عادة ما يلجأ القاضي إلى الاستعانة بوسائل أخرى مساعدة على إثباتها.

ومن خلال هذا الفرع، نستعرض هذه الوسائل والتي تقتصر في الاستعانة بالخبرة التقنية (أولا)، والاستعانة بالشهادة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: الاستعانة بالخبرة التقنية

الخبرة التقنية تتمثل عموما في الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في تكوين قناعته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوفر لديه، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية التي تمكن استخلاص الدليل منه أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية والعلمية والتي لا تتوافر سواء لدى القاضي أو المحقق[1].

وللخبرة أهمية بالغة في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية نظرا لتشعب وتنوع أنواع الشبكات والحاسبات المرتبطة بها، ومما يقوي ضرورة الاستعانة بخبير حيث كثيرا ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الرقمية، بل في كثير من الأحيان أين يدمر المحققون الأدلة نتيجة خطأ أو إهمال أو جهل منه في التعامل معها[2].

ومن أهم المسائل التي يقوم القاضي أو المحقق طلب الاستعانة بالخبرة التقنية بشأن جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية مايلي :

- الإلمام تركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية، بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به و كلمات السر أو التشفير.

[1] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص71.

[2] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص139.

ـ إلمام طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب أو الشبكة.

ـ وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والشكل والهيئة التي تكون عليها.

ـ نقل الأدلة دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية.

ـ نقل أدلة الإثبات غير المرئية إذا أمكن إلى أوعية ورقية يتاح للقاضي مطالعتها وفهمها[1].

ثانيا: الاستعانة بالشهادة الإلكترونية

الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية والشهادة الإلكترونية E- Testimpony فهي تطلق على نوعية من الشهادة لا يكون فيها الشاهد حاضرا جلسة التحقيق بذاته المادية، وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية[2]، ويقصد بالشاهد في مجال جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الذي تكون لديه معلومات جوهرية في نظم المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخلها[3]. ويتمثل الشاهد بهذا المفهوم كل من:

ـ **مستخدمي الحاسب الآلي:** وهم الذين لهم دراية ببرامج تشغيله والمعدات المتصلة به.

ـ **المحللون:** وهم الذين يقومون بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية فيها.

ـ **المبرمجون:** وهم المتخصصون في كتابة أوامر البرامج.

ـ **مهندسو الصيانة والاتصالات:** وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب.

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة تطبيقية مقارنة)"، مرجع سابق، ص33.

[2] نزيهة مكاري،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص136.

[3] بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص70.

ـ **مديرو النظم:** وهم الذين توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية[1].

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة تطبيقية مقارنة)"، مرجع سابق، ص21.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها موضوع حماية حق المؤلف بداية من القرن السابع عشر، حيث عرفت الدول حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية وكان ذلك بسن قوانين داخلية (وطنية) وإبرام اتفاقيات دولية بشأن حقوق المؤلف، وبحلول القرن العشرين اتّسعت دائرة مفهوم الملكية الفكرية وأصبحت تعرف بالملكية الفكرية الرقمية، وأمام التحديات التي تواجهها التشريعات الدولية وقصور الاتفاقيات والقوانين الأولية على حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية بدأ التفكير في سن قوانين وإبرام اتفاقيات دولية حديثة تساير هذا التطور تضمن حماية فعّالة لحقوق المؤلف في هذا المحيط.

كذلك وأمام التطور التكنولوجي وماله من انعكاسات على حق المؤلف ظهر هناك ضرورة توفير حماية المصنفات الرقمية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمكّن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها.

وفي إطار دراستنا لهذا الفصل نتطرق في المبحث الأول منه إلى الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك على المستويين الداخلي ثم الدولي، وفي المبحث الثاني إلى الآليات التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحمايتها.

المبحث الأول

الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين المحلي والدولي، وازداد هذا الموضوع اهتماما أكثر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بظهور الثورة المعلوماتية وتأثيرها على حقوق المؤلف الشخصية منها والمالية، الأمر الذي أدّى باعتبار حماية حقوق المؤلف في هذه البيئة من أهم التحديات التي تواجهها المنظومة القانونية الوطنية والدولية في الوقت الحاضر، والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث نتطرق إلى أهم الآليات القانونية الوطنية والدولية المسخرة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بحيث نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الإطار القانوني الداخلي الجزائري لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وفي المطلب الثاني إلى الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف في هذه البيئة.

المطلب الأول

الإطار القانوني الداخلي الجزائري لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إن المصنفات الأدبية والفنية هي نتيجة اجتهاد المؤلف، وهي عبارة عن مظهره وشخصيته ومن ثمة فلا بد من حماية المصنفات، لذلك قرّرت التشريعات الدولية وحتى الداخلية لحماية حقوق المؤلف، ومنها التشريع الجزائري الذي اعترف بمجموعة من الآليات لحماية هذه الحقوق[1].

[1] برازة وهيبة،" الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص ص 236، 237.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التشريعات الجزائرية التي تقرر حماية حق المؤلف وذلك بالتطرق إلى الحماية المقررة في إطار قانون الملكية الفكرية (الفرع الأول)، ثم إلى الحماية المقررة في إطار النصوص الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية المقررة في إطار قانون الملكية الفكرية

اعتراف المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمجموعة من الآليات لحماية هذه الحقوق، والمتمثلة في الدعوى المدنية، وكذا الجزائية، ولكن قبل هذا وذاك، اعتراف المشرع كذلك بمجموعة من الإجراءات الوقائية.

أولا: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

تعتبر الآليات الإجرائية ضرورية من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات وكذا إمكانية تعويض الضرر الناجم عن النسخ غير المشروعة[1]، وهذه الإجراءات نوعان وهما:

ـ محضر الحصر ووقف النشر.

ـ الحجز التحفظي.

1)ـ محضر الحصر ووقف النشر

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على الإنتاج الأصلي أو النسخة، ليتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا

[1] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 88.

لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المصنفات، سواء كانت كتبا، رسما، وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة.[1]

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج اعتداء على حق المؤلف، وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلّدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثبات الضرر وإيقافه[2].

ويقصد بالتداول في هذا الإجراء الوقائي في كل من بيع نسخ من المصنف أو عرضها للبيع أو توزيعها أو استخدام وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص، وقد خوَّلت قوانين حق المؤلف التي نصّت على هذا الإجراء الوقائي للقاضي الذي له سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس أو نيل من حقوق المؤلف لا يمكن التهاون أو التسامح فيه[3].

وبعد قيام المحكمة من إجراء فحص كامل ودقيق للشيء المقلّد، يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط ورجال الشرطة القضائية.

وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة[4].

---

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 88.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد و القرصنة)، مرجع سابق،ص 89.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 455.

[4] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص 89 .

2)ـ الحجز التحفظي

الحجز عامة هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز، وينحصر في نوعين الحجز القضائي، والحجز التنفيذي[1]

أما بالنسبة للحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو "المصنف" سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة ...إلخ.

ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرضه وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[2].

ويتم تنظيم الحجز في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلّدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلّدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض[3].

أ)ـ شروط الحجز التحفظي: تتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي:

– أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلّد: فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلّا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو ورثته، أو الموصى إليهم كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 463.

[2] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مرجع سابق، ص 89.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 212.

– أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

– أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلّد للتأكد من خرقة للقانون.

– أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا[1]، ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمر بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محدودة أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه.

وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلّد ووسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال، وذلك لمنعها من التداول وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة المسؤول لأنّه المتسبب في الضرر[2]

ب)ـ الجهة المختصة بتوقيع الحجز: هناك ثلاثة أطراف رئيسيون وهم: ضباط الشرطة القضائية الأعوان المحلّفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

1 ـ ضبّاط الشرطة القضائية

وهو اختصاص كلاسيكي، لكن المشرع قيد هذا الاختصاص بشرط أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة والذي يكون مؤرخا وموقعا عليه قانونيا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة[3].

---

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مرجع سابق،ص90.

[2] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مرجع سابق، ص 89.

[3] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

2 ـ الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

حسب نص المادة 146 من الأمر رقم 03-05 :" **فضلا عن ضبّاط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.**

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلّدة المحجوزة"[1].

ومن خلال أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنّ هؤلاء الأعوان المحلفون لهم اختصاصات مزدوجة فهم مؤهلون بالقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية، ويشترط من الأعوان المحلفون وضع النسخ المقلدة والمزورة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية تحت حراسة الديوان الوطني، أما في الفقرة الثانية تنص على وجوب إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة.

ولابد من الإشارة إلى أن كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوي المتعلقة بجنح التقليد وإنّما مهمتهم تقتصر في الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز، ولا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف الشرطة القضائية والأعوان المحلّفين إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة[2].

[1] أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 90

3 ـ رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا

انطلاقا من فحص أحكام المواد 144، 146 الفقرة 02 و 03 ، 147 [1]، يتضح لنا اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة.

ويتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عن طريق اتجاهين:

– من طرف ضباط الشرطة والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2/146)

–من طرف مالك الحقوق أو ممثل (1/147) بناء على عريضة، والجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز[2] .

ت)ـ مواد محل الحجز

تنص المادة 147 من أمر رقم 03–05 على أنّه:" **يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بداء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية التالية:**

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلّدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

[1] راجع المواد 144، 146 الفقرة 02 و 03 ، 147 من أمر رقم 03–05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 20.

[2] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 90.

- حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقّلدة..."[1]

يظهر لنا من استقراء نص المادة أن الحجز التحفظي يكون على:

1 ـ **نسخ المصنف أو المنتج المقلد:** ويقصد بذلك الشيء المقلّد مهما كان نوعه، أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي بل يشمل أيضا نسخا وصورا مهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[2].

2 ـ **على المواد المستخدمة في التقليد**

ويقصد بهذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة، أو الرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع[3].

3 ـ على إيرادات الناتجة عن الشيء المقلد

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها لتداول بطريقة غير مشروع، والتي يتم حصرها من طرف الخبراء[4].

[1] أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 20.

[2] برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 241.

[3] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مرجع سابق،ص 119.

[4] برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 241.

ثانيا: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

تسمح الدعوى المدنية لصاحب المصنف من الحصول على التعويض مقابل الضرر المادي من خلال استغلال مصنف دون موافقة أو ترخيص منه[1]، وتنص المادة 143 من أمر رقم 03-05 على أنّه:" **تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني**"[2]

ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية فيكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، وفي كل الحالات تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على المصنفات الأدبية والفنية بتوافر عناصر المسؤولية المدنية[3].

1)ـ أركان المسؤولية المدنية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية في الخطأ، السبب والعلاقة (الرابطة) السببية.

أ)ـ الخطأ: والخطأ قد ينجم عن العقد بين المؤلف و الناشر أو غيره، وقد يكون الخطأ تقتصيريا إذا كان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير الذين لم يرتبط معهم المؤلف بأيّ اتفاق أو عقد[4].

---

[1] بن شعلال الحميد،" أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، عدد 01 سنة 2012، ص 127.

[2] أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[4] ذاكر خليل العلمي، الحق المالي للمؤلف و حمايته القانونية، دار النهج للدراسات و النشر و التوزيع، سوريا، 2009، ص 80.

وبالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه، ولا تشترط سوء نيّة المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.[1]

ب)ـ الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويشترط لتوفير عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة من الشروط هي:

– أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين.

– أن يكون الضرر مباشرا، أي نتيجة طبيعة للعمل الذي قام به المعتدي.

– أن يكون هناك علاقة سلبية بين الخطأ و الضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.[2]

ت)ـ رابطة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث الخطأ من الجانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، وإنما يجب وجود علاقة سلبية بين الخطأ والضرر، وذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق ، كإحداث فوضى في السوق أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة ...، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة[3].

2)ـ كيفية التعويض: يقوم التعويض في الجزاء المدني على أساس إصلاح الضرر، وهو يختلف باختلاف طبيعة الضرر، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، كان

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مرجع سابق، ص 91.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 474 .

[3] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مرجع سابق،ص 122.

التعويض عينيا، أما إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه فيلجأ إلى التعويض الغير العيني وعليه فالتعويض يأخذ شكلين، تعويض عيني وتعويض غير عيني[1].

أ)ـ **التعويض العيني:** ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر إعطاء المؤلف مبلغا من المال، ويتّخذ التعويض العيني عدة صور بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء[2]، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف وإعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات، أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء لصورتها الأولى، ويمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة تم حذفها من المصنف خلال أجل معين، و إلّا ألزام بدفع غرامة تهديدية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ[3].

ب)ـ **التعويض غير العيني:** هو التعويض الغير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذّر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه أو حذف منه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي[4]، يقدّره قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء وحسب الاعتبارات التي ترجع لصاحب الحق الواقع عليه الضرر، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص 476.

[3] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مرجع سابق، ص 123.

[4] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع سابق، ص 479.

1 ـ الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق: وذلك من حيث مركزه الاجتماعي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومقدار الضرر اللاحق[1].

2 ـ الاعتبارات الخاصة بالقيمة محل الاعتداء: أي القيمة الأدبية والعلمية أو التجارية للشيء محل الاعتداء، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا، أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء[2].

3 ـ **الاعتبارات الخاصة بالفوائد المتحصلة من التقليد:** إن القاعدة العامة في التعويض أن يكون التعويض بقدر الضرر، إلّا أن التطبيقات العملية تؤكد على أنّه يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التي يجنيها المعتدي من الاعتداء[3].

ثالثا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشدّ ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لابد من اللجوء إلى زاجرة تنتج وضع حد سريع للاعتداء وذلك لا يأتي إلا عن طريق " دعوى التقليد"[4].

ولدراسة دعوى التقليد نتطرق لأركانها، ثم جزاءاتها.

---

[1] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 479.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مرجع سابق، ص 124.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مرجع سابق، ص 482.

[4] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 92.

1)ـ جريمة التقليد و أركانها

إن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرّف جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكوّن هذه الجريمة، فحددها البعض ومن بينهم المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر رقم 03-05: بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان المبتكر.

وهناك من حدد هذه الأفعال بأنّها كل بيع، أو تأجير، أو استيراد للشيء المحمي[1]. وتتمثل أركان جريمة التقليد في كل من الركن المادي و الركن المعنوي:

أ)ـ الركن المادي : يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرّمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية و الأدبية وهذا الاعتداء قد يكون مباشرا أو غير مباشر[2].

1 ـ صور الاعتداء المباشر للتقليد البسيط : حتى ينشأ الركن المادي لجريمة التقليد لابد أن يقع اعتداء فعلي على حق من حقوق صاحب التأليف[3] ولقد نصت عليها المادة 151 من الفقرة (1) و(2) من الأمر 03-05 والتي تنص على أنّه: "**يعد مرتكبات لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:**

ـ الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف

ـ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة..."[4]

---

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مرجع سابق، ص 125 .

[2] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، المرجع سابق، ص 486.

[3] جبيري نجمة،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 263.

[4] راجع المادة 151/ 1 و 2 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

ويشكل استنساخ الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد والذي يقوم عليه الركن المادي، والاستنساخ هو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي، أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة، وبكل وسيلة تسمح بعرضه، والحصول على نسخ منه كاملة أو جزئية[1]، وعليه فلا يجوز لأيّ شخص ممارسة هذا الحق إلاّ بعد الحصول على إذن كتابي من صاحبه، يسمح بموجبه استنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج دون المساس بحقوق صاحبه[2].

وأضاف المشرع الجزائري صورة أخرى من الاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تعتبر تقليدا للمصنف أو الأداء، كل من يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية يعتبر مقلد[3]، طبقا لنص المادة 152 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

2 ـ صور الاعتداء غير المباشر للتقليد البسيط : (الجنح المشابهة للتقليد)

بيع مصنف مقلدا في إقليم الدولة أو القيام بتصدير أو شحن مصنفات قلّدت في إقليم دولة وسبق أن نشرت في دولة أخرى، أو إدخال مصنف إلى إقليم دولة دون إذن مؤلفه، إذا كان المصنف قد نشر في دولة أخرى ومقلدة فيها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 151 في فقراتها: 03 و 04 و 05 و التي تنص: "**.... استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.**

ـ بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

[1] جبيري نجمة،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد" ، مرجع السابق، ص 263.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و التصنيف، مرجع سابق، ص128.

[3] جبيري نجمة،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مرجع السابق، ص 263.

[4] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 286.

ـ تأجير أو وضع التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء"[1]

ب)ـ الركن المعنوي : لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، وهو العلم و الإدراك بالتقليد، بالرغم من أنّها من الجرائم المادية حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط[2]، وذهب البعض لتفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توفره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام بل لا بد من توافر سوء النيّة لدى الفاعل، أي القصد الجنائي الخاص[3].

2)ـ الجزاءات المقرر لجريمة التقليد في ميدان الملكية الأدبية والفنية

لجريمة التقليد نوعان من العقوبات فهناك العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

أ)ـ العقوبات الأصلية: فحسب نص 153 من الأمر رقم 03-05، يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار وذلك سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج[4]، ولقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات، بحيث تضاعف الحبس لتصل إلى ستة (06) سنوات حبسا وغرامة قد تصل إلى مليوني دج، وهذا طبقا لنص المادة 156

[1] أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 21.

[2] زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و التصنيف، مرجع سابق، ص 125.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 490.

[4] راجع نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص21.

من الأحكام 03-03 تنص في فقرتها الأولى: " **تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر**"[1]

ب)ـ العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية جاء المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في كل من: الغلق والمصادرة، ونشر حكم الإدانة.

1 ـ الغلق: نصّت عليها المادة 156 /2 من الأمر 03-05، والتي تنص:" **كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلّها المقلّد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء**"[2]

ويستفاد من هذا النص أن عقوبة الغلق جوازية للقاضي، فيمكن لقاضي أن يقرر الغلق المؤقت لمؤسسة المقلّدة لمدّة لا تتعدى 6 أشهر أو تقرير الغلق النهائي عند الاقتضاء.

2 ـ المصادرة : تنص المادة 157 من الأمر 03-05 على مايلي: " **تقرر الجهة القضائية المختصة:**

ـ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

ـ مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة"[3]

[1] أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 156 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 157 من الأمر رقم 05/03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

ومن خلال أحكام هذه المادة، تقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداة على النسخ المقلدة.

كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص أو أشرطة أو غير ذلك.[1]

3 ـ نشر حكم الإدانة: يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب المدعي بالحق المدني ـ أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة في الصحف وبتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض، فيمكن أن يعلق الحكم على باب مسكن المحكوم عليه وكل قاعة ومؤسسة يملكها، ويكون النشر على نفقة مرتكبي الجريمة، على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة المحكوم بها، كما يمكن تسليم الأدوات والنسخ المقلدة أو المبالغ المحصلة للمؤلف أو خلفه تعويضا لهم[2]، طبقا لنص المادة 158 من الأمر رقم 03-05[3].

---

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 95.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع السابق، ص 263.

[3] المادة 158 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، التي تنص على أنه:

"**يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحدّدها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها**"

الفرع الثاني

الحماية المقررة في إطار النصوص الأخرى

فكر المشرع في استحداث نصوص حديثة لمواجهة ظاهرة إجرامية حيث بدورها لذا قد قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10[1].

أما بخصوص الشق الإجرائي قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10[2].

وأمام تزايد خطورة الجرائم المعلوماتية اضطر المشرع لإصدار قانون خاص ومستقل، وهو قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال ومكافحتها[3].

أولا: قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

يحتوي قانون 09-04 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام على ستة فصول والتي سوف نلخصها كالآتي:

ـ **الفصل الأول:** نص على الأحكام العامة التي تبين الأهداف المتوخاة من القانون وتحدد مفهوم التقنية الواردة وكذا مجال تطبيق أحكامها.[1]

---

[1] قانون رقم04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ10 نوفمبر سنة 2004 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م.

[2] قانون رقم04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م.

[3] قانون رقم09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مرجع سابق.

ـ **الفصل الثاني:** حيث جسد أحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وقد روعي في وضع هذه القواعد خطورة التهديدات المحتملة و أهمية المصالح المحمية ونص القانون على أربع حالات يسمح فيها للسلطات الأمنية بممارسة الرقابة على المراسلات و الاتصالات الإلكترونية.[2]

ـ **الفصل الثالث:** تضمن القواعد الإجرائية، الخاصة بالتفتيش و الحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.[3]

ـ **الفصل الرابع:** تطرق إلى التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية وذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في الاتصالات الالكترونية لاسيما إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير و التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبها ويهدف هذا القانون إلى إعطاء مقدمي الخدمات دور إيجابي ومساعدا للسلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبها[4].

ـ **الفصل الخامس:** أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إذا نص القانون على إنشاء هيئة وطنية ذات وظيفة تنسيقية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، وقد تم الإحالة على التنظيم فيما يخص تحديد كيفية تشكيل وتنظيم هذه الهيئة.[5]

---

[1] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 66.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 113.

[3] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 66.

[4] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 114.

[5] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 67.

ـ **الفصل السادس:** نص على التعاون و المساعدة القضائية الدولية، إذا تناول قواعد الاختصاص القضائي و التعاون الدولي يوجد عام[1].

يعتبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتهما نطاقا شاملا في مجال مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت حيث جاء لتجريمه للأفعال المخالفة للقانون و التي ترتكب عبر وسائل الاتصال عاما.[2]

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

عزز المشرع الجزائري الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية و ذلك من خلال:

ـ أحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، والتي أجازت لها تمديد اختصاصاتها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك في المواد 329 ،40 ،37 منه.

ـ تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل التراب الوطني وذلك في نص المادة 16 منه.

ـ التنصيص على قواعد استثنائية في التفتيش في المواد 45-47 منه.

ـ إمكانية استعمال أساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم[3]

ثالثا: قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب الأمر 04-15

تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام ألمعلوماتي عموما والإجرام عبر الانترنت[4] وذلك بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون

---

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ، مرجع سابق، ص 115.

[2] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 67.

[3] بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الالكتروني، مرجع سابق، ص 69.

[4] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، المرجع السابق، ص67.

العقوبات في القسم السابع مكرر من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1)ـ جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به

تقوم هذه الجريمة بمجرد ما يتم الدخول غير المرخص به وعن طريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية سواء مسّ ذلك الدخول أو البقاء الكامل للمنظومة أو جزء منها فقط[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر: " **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة...** "[2].

2)ـ جريمة التزوير ألمعلوماتي

ينحصر النشاط الإجرامي في أفعال الإدخال و التعديل ولا يشترط اجتماعها معا حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها، إذ يتوفر الركن المادي لجريمة بمجرد القيام بفعل واحد على حث، لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنّها معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخر[3]، ولقد أكّد المشرع على معاقبة هذه الجرائم في نص 394 مكرر 1 بنصها: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة**

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 108.

[2] أنظر المادة 394 مكرر من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] مزغيش سمية، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 59.

من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[1]

3)ـ جريمة الإستلاء على المعطيات

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي[2]، وهذا ما أقرته المادة 394 مكرر 2 بنصها على:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:**

ـ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزّنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ـ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[3]

4)ـ جريمة إتلاف و تدمير المعطيات

نص إليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[4] وجريمة

[1] أنظر المادة 394 مكرر من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 109.

[3] أنظر المادة 394 مكرر من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

الإتلاف حسب المادة المذكورة تتمثل في إزالة معطيات نظام المعالجة الآلية عن طريق الفيروسات مثلا[1]

5)ـ جريمة الاحتيال ألمعلوماتي

نص المشرع عليها من خلال المادة 394 مكرر 2 في فقرة الأولى على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:**

ـ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزّنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." [2]

المطلب الثاني

الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يتسم الإنتاج الفكري بالعالمية، بحيث أصبح لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدّى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني، حيث أصبحت حماية هذا الأخير واجبا ليس على دولة بعينها فحسب بل على كافة دول العالم، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحّة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية.

وفي إطار دراستنا لهذا المطلب، نتناول أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية، وفي الفرع الثاني إلى الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الحديثة.

---

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 109.

[2] أنظر المادة 394 مكرر 2 من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الأول

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية

تم بسط حماية حق المؤلف على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات و المعاهدات منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية في هذا الشأن في عام 1886 والمتمثلة في اتفاقية برن إلّا أنّ عدم إنظمام الدول الكبرى إلى الاتحاد (اتفاقية برن) أدّى إلى التفكير في إبرام اتفاقية أخرى تتلاءم مع كل الأمم، الأمر الذي أسفر عن إبرام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف سنة 1952.

ونقصر دراستنا في هذا الفرع على حماية حق المؤلف في اتفاقية برن (أولا)، وفي إطار اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف (ثانيا).

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن

تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية الموقع عليها في 09 سبتمبر 1886 بالعاصمة السويسرية برن والتي تم مراجعتها عدة مرات وكان آخرها في باريس سنة 1971 و التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974[1]، أول وأقدم اتفاقية دولية أبرمت لبسط حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

سنقوم بحصر دراستنا في إطار اتفاقية برن على مبادئ حماية حقوق المؤلف وتقييم الحماية المقررة لها.

[1] Xavier Linant de Bellefonds, droit d'auteur et droit voisins, 2eme édition, Ed Dalloz, France, 2004, p 477.

1)ـ مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن: تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت تحت مصلحة البلدان النامية[1].

وتتمثل هذه المبادئ في ما يأتي:

أ)ـ مبدأ المعاملة الوطنية: تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية، وفي هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدأ أساسيا يقضي بمعاملة المؤلفين الذين ينتمون إلى دولة من دول أعضاء الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية[2]، وهذا ما يبيّنه واضعي اتفاقية برن في المادة 05 الفقرة الأولى، والتي تنص على مايلي: "**يتمتع المؤلفون في دولة الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية**"[3].

ب)ـ مبدأ المعاملة بالمثل: لقد أرست المادة السادسة من اتفاقية برن مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالإتحاد أو يقيمون فيها إقامة

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، 2013، ص 34، متاح على الموقع:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fpubdocs%2Far%2Fintproperty%2F442%2Fwipo_pub_442.pdf&ei=NQ9WVbzMAsPd7QaTq4DIBg&usg=AFQjCNHQHHs5XtgbMOeoNSuKU5_Jr8x3mA&bvm=bv.93564037,d.d24

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15 ماي 2015 على الساعة: 02:38.

[2] حسين جميعي، "الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنعقدة أيام 13 إلى 16 ديسمبر ، القاهرة، 2004، ص 04.

[3] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

معتادة، لذلك فعلى دول الأعضاء في الإتحاد أن تقوم بوضع قيود على المصنفات التي يؤلفها مؤلفين من رعايا دول غير عضوة في الإتحاد متى كانت هذه الدول لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها[1]، وقد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه "**عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد، فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر عن رعايا تلك الدول دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر**"[2].

للإشارة فإن إقرار هذا المبدأ لم يكن على سبيل الإلزام بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمر راجع لإرادة الدولة ذاتها، في المقابل فالدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية لأن الفقرة الأولى من نص المادة 06 من الاتفاقية واضح وصريح في أن هذا المبدأ يستخدم لتقييد الحماية فقط في مواجهة المعاملة ذاتها و ليس لرفض الحماية، إذ أن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة و متجاوزة لنصوصها القانونية[3].

ت)ـ مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها: لقد نصت عليه المادة 05 فقرة 02 من اتفاقية برن على أنه "**لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعا لذلك فإن نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية**"[4]، وعليه فحسب نص هذه المادة فإن الأعمال المشمولة

[1] حسين جميعي، "الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، مرجع سابق، ص 15.

[2] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

[3] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 35.

[4] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بصفة تلقائية وذلك بعد ظهورها ولا تحتاج بالضرورة إلى التسجيل[1].

أما في ما يخص مدة الحماية فإن القاعدة العامة تقضي بأن الحماية يجب أن تمتد إلى 50 سنة التالية لوفاة المؤلف، إلا أنه هناك استثناءات عن هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات التصويرية والفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي التي يجب أن لا تقل عن 25 سنة في حمايتها عند دول الاتحاد، ويبدأ حساب هذه المدة من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف[2]، وهذا طبقا لنص المادة السادسة في فقرتها الأولى التي نصت على أنه:

"**مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته**" وتضيف المادة السادسة في فقرتها الرابعة على ما يلي:

"**تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف**"[3].

كما أنه أوردت الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر نامية أن تصادق على هذه الوثيقة أو تنظم إليها أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والتقييد في البعض الآخر منها حق الترجمة والاستنساخ حيث تقدم تحفظات بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث أنها إنظمت للاتفاقية بتحفظ في حق الترجمة والاستنساخ طبقا لملحق أحكام خاصة بالدول النامية[4].

---

[1] ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية(دراسة حالة الصين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 20.

[2] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 72.

[3] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

[4] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 72.

2)ـ تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن من بين الاتفاقيات الأولى التي كرست حماية الملكية الفكرية والتي أنشأت في 09 سبتمبر 1886 والتي عدلت في عدة مرات وكان آخرها في 24 جوان 1971 بباريس، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء اتحاد الدول وذلك حسب نص المادة الأولى منها والتي تنص على أنه: "**تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية**"[1] ، كما أكدت اتفاقية برن على المبادئ التي يجب على دول الاتحاد الالتزام بها ومنها إقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتحاد إلى جانب إدماج الأجانب ضمن وطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على أساس ضابط المواطن بدلا من ضابط الجنسية وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع رعايا الدول بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية[2].

رغم كل هذا فعند استقرائنا لنصوص الاتفاقية نجد أنها لا تخلو من النقائص والعيوب التي تظهر في:

ـ عدم تقريرها لنصوص تحمي بموجبها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ذلك لأن آخر تعديل لها كان في سنة 1971 أي قبل حدوث ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الانترنت[3].

ـ وضعها لنظام قاصر فيما يخص تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها، حيث أجازت للدول في حالة عدم تسوية النزاع وديا فيما بينها طرحه على محكمة العدل الدولية، ومنه قد ثبت عدم جدوى آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية[4].

---

[1] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 49.

[3] حسام الدين الصغير، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المنعقدة أيام 05 إلى 07 سبتمبر، مسقط، 2005، ص04.

[4] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 50.

ـ تقييد ممارسة حق الانسحاب للدول بتحقق شرط واقف يتمثل في مرور خمس سنوات من تاريخ حصولها على العضوية في الاتحاد. وهذا ما بينته المادة 35 في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه: "**لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد**"[1].

ـ وضع أحكام خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستئثاري لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ، بالإضافة إلى أنه في إطار تحديد معايير الحماية لم تتطرق إلى حالة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك الذي يتعدد فيه المؤلفون[2].

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية جنيف

رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي، إلا أنه ورغم ذلك رفضت الدول الكبرى الانضمام إلى منظمة برن كالولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي دفع ببعض المنظمات كاليونسكو إلى إعداد اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ومن بينها اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971.[3]

1)ـ مضمون أحكام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف: وضعت اتفاقية جنيف نظاما مزدوجا لحماية حقوق المؤلف يلاءم جميع الدول والذي يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ولتحقيق هذا الغرض أقرت الاتفاقية معايير لحماية حقوق المؤلف والتي أخذت بضابط الانتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة[4].

[1] اتفاقية برن المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 50.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف، المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971، بموجب أمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973، ج.ر.ج.ج/ عدد 53، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1973.

[4] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 51.

أقرت وأكدت الاتفاقية على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، دون إقرار شروط توفر إجراءات معينة تقيد بذلك الحماية المطلوبة، وهذا ما بينته المادة 04/03 من الاتفاقية والتي تنص على أنه: "**يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى**"[1]

كما حرصت كذلك الاتفاقية على إقرار حماية لإنتاج أحد رعاياها الذي ينتشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية له، وكأن ذلك الإنتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 05/04 من الاتفاقية: "**لأغراض تطبيق المادة 04، يعامل المُؤلف الذي ينشر لأول مرّة لأحد رعايا دولة غير متعاقدة، وكأنه ينشر لأول مرّة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف**"[3]

تعترف الاتفاقية للمصنفات بالحماية إذا توافرت الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي وإذا كان الرعية تابعة لدولة تشترط في قانونها ذلك، أو أن النشر تم لأول مرة في إقليمها، أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن النشر تم لأول مرة خارج إقليمها، فيعد شرط استيفاء الإجراءات الشكلية متوفرا إذا كان المصنف المنشور يحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وسنة النشر.[4]

2)ـ تقييم الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف: من خلال ما سبق نجد أن اتفاقية جنيف قد منحت حماية مزدوجة للمؤلف، بحيث أقرت حماية دولية وحماية وطنية وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وكما وسّعت الاتفاقية من الحماية الدولية لتشمل الأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا الدول الغير المتعاقدة.

---

[1] المادة 03 الفقرة 04 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لسنة 1952.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 04 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، مرجع سابق.

[4] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص 52 ، 53.

كذلك وطبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "**لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال لا في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة** "[1]، نجد أن واضعي اتفاقية جنيف وضعوا أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن، من أجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين بحيث أن الاتفاقية الحالية لا تؤثر لا في الأحكام المقررة في اتفاقية برن ولا في العضوية الذي أنشأته هذه الأخيرة، وبناءا على هذا المبدأ ألحق بالاتفاقية إعلان فيما يخص الدول المرتبطة بإتحاد برن أو التي سترتبط به لاحقا في الفاتح من جانفي سنة 1951 أو التي سترتبط به لاحقا، وعليه فإنّ اتفاقية جنيف لا تلغي اتفاقية برن ولا تحل محلّها فكلا الاتفاقيتين نافذتا التطبيق.[2]

رغم كل هذا فعند استقرائنا لنصوص اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف نجد أنها لا تخلو من النقائص والعيوب حيث:

- نلاحظ أنها لم تتطرق للطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها.

- ومن الملاحظ كذلك عدم تقريرها لنصوص تحمي بموجبها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لأن الاتفاقية وضعت وعدلت قبل حدوث ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الانترنت.

الفرع الثاني

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة

عرف العالم منذ بداية القرن العشرين عدة تغيرات وتحولات أثرت على جميع الأصعدة مما استوجب التفكير من جديد لإيجاد أطر قانونية تنظيمية دولية لحماية حقوق المؤلف تستوعب هذه التطورات كون أن الاتفاقيات الأولى لا توفر أدنى حماية لها خاصة مع اتساع مفهوم حق المؤلف من الملكية التقليدية إلى الملكية الرقمية.

[1] **المادة** 17 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، مرجع سابق.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 58.

من بين هذه الاتفاقيات الحديثة، اتفاقية تربس[1] والتي سوف نتطرق إليها في هذا الفرع (أولا) وكذا اتفاقية الانترنت الأولى (ثانيا).

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تربس

تعتبر اتفاقية تربس حدثا تاريخيا بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي تم إعلان ميلادها تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، بعد مفاوضات عسيرة والتي ختمت بجولة لأوروغواي في 14 أفريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جانفي 1996 وتشكل اتفاقية تربس جزءا من اتفاقية منظمة التجارة الدولية وتغطي جانب الملكية الفكرية[2].

1)ـ مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تربس: خصصت اتفاقية تربس القسم الأول من الجزء الثاني منها للحديث عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، ولتفعيل الحماية الدولية تبنت اتفاقية تربس مجموعة من المبادئ من خلال الأحكام التي احتوتها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ)ـ مبدأ المعاملة الوطنية: يقصد بهذا المبدأ وجوب معاملة الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة فيما يتعلق بمسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك من حيث الاستفادة من هذه الحماية، وكيفية الحصول عليها وكذا من حيث نطاقها[3]. وهذا طبقا لأحكام المادة 03 الفقرة الأولى من الاتفاقية والتي تنص على أنّه:

---

[1] **تربس:** تقابلها بالإنجليزية **TRIPS** والتي تعني Trade Related Aspects of Intellectuale Property Right on Agreement.

[2] اليونسكو، نشرة حقوق المؤلف، أفريل 2006، ص 09، متاح على الموقع:
http://portal.unesco.org/culture/fr/files/27076/11169404941bull-ar-4_04.pdf/bull-ar-4_04.pdf

تم الإطلاع عليه: 18 ماي 2015 على الساعة: 22:48.

[3] رضوان سلوى، "اتفاقية تربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 499.

"تلتزم كل من البلدان الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ..."[1]

ب)ـ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يلزم هذا المبدأ الدولة العضو أن تمنح تلقائيا، ودون قيد أو شرط لباقي الدول الأعضاء الامتيازات نفسها التي منحتها لأيّ دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الفكرية، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة من قبل أيّ عضو قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة وفقا لاتفاقيتي روما و برن أو الميزات الممنوحة وفقا لقوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة على قوانين الملكية الفكرية.[2] وهذا ما بينته المادة 04 من الاتفاقية والتي تنص على أنّه:" **فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإنّ أيّ ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد أخر يجب أن تمنح على الغرر ودون أيُّ شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أيّة ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:**

أ ـ نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب ـ ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير المرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

---

[1] المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994، متاحة على الموقع:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww.gccpo.org%2Fconve%2FTrips.pdf&ei=sCZTVfTeEYHQsgGYzYGoBA&usg=AFQjCNFWpsv_5Y-l8dBHTmRCNaY7-wd7oQ&bvm=bv.93112503,d.bGg

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 28 أفريل 2015، على الساعة: 14:42.

[2] رضوان سلوى، "اتفاقية تربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مرجع سابق، ص 499.

ج ـ متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د ـ نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألّا تكون تمييز عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى"[1]

ت)ـ مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها: يقتضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدّة حماية لا تقل عن مدّة الحماية التي توفرها الاتفاقية، وبمفهوم المخالفة إن كان القانون الداخلي للدولة العضو يقرّ حماية أقل ممّا هو عليه في الاتفاقية بوجوب رفعه بما يتناسب وأحكام الاتفاقية، على أنّه يجوز للدولة العضو دون التزام عليها أن تنص على مدّة حماية أكبر من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

2)ـ تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية تربس

تعتبر اتفاقية تربس مكملة لاتفاقية باريس التي أبرمت بشأن حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 واتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية المبرمة سنة 1886 وذلك فيما يتعلق بالحقوق والموضوعات التالية:

ـ حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

ـ العلامات التجارية.

ـ المؤشرات الجغرافية.

[1] المادة 04 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مرجع سابق.

[2] رضوان سلوى، "اتفاقية تربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مرجع سابق، ص 499.

ـ التصميمات الصناعية.

ـ براءة الاختراع.

ـ التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

ـ حماية المعلومات السرية.

ـ مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.[1]

بالإضافة إلى تضمن اتفاقية تربس مستجدات هامة في مجال الملكية الفكرية أبرزها:

ـ تنظيم محتوى الاقتصاد المالي والاستثماري لمصنّفات الملكية الفكرية.

ـ إحداث مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة الويبو وهي منظمة التجارة العالمية التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا لتنفيذ اتفاقية تربس وإدارتها.[2]

ـ إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال برامج الحاسوب وقواعد البيانات، حيث منحت الاتفاقية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما تتمتع بالحماية قواعد البيانات سواء كانت بشكل مقروء آليا، أو أيّ شكل آخر إذا كانت إبداعات فكرية[3]، وهذا ما بيّنه المادة 10 منها والتي تنص على أنّه:

"تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971).

[1] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 255.

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص66.

[3] وداد أحمد العيدوني،"حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مرجع سابق، ص ص 04، 05.

تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أيّ شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاد أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حدّ ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها "[1]

كما تتميز كذلك اتفاقية تربس عن سابقاتها من الاتفاقيات بالاهتمام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها أين لم تكتفي بوضع قواعد موضوعية فحسب بل اهتمّت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها، وكذلك سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ سعيا منها لإضفاء الفعالية لتطبيق أحكام الاتفاقية.[2]

رغم كل هذه الميزات التي تتميز بها اتفاقية تربس إلّا أنها تبقى ناقصة، حيث وباستقراء الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نلاحظ أنها لم تتناول بالتفصيل الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف بالمفهوم الرقمي، الأمر الذي أدّى منظمة الويبو إلى إقرار اتفاقيتي الويبو سنة 1996 والمعروفة باتفاقيتي الانترنت الأولى والثانية.

ثانيا: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنت الأولى(الويبو) 1996

لقد أظهر استخدام الانترنت مشكلات قانونية من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الانترنت، ونظرا لقصور اتفاقية برن (تعديل 1971) باعتبارها لم تعالج النشر الالكتروني للمصنفات الفنية والأدبية، وكذلك قصور اتفاقية تربس كونها لم تتناول بالتفصيل الملكية الفكرية بمفهومها الرقمي، الأمر الذي أدّى بتوجه الجهود الدولية تحت مضلة الويبو للعمل لإدخال تعديلات على اتفاقية برن.

[1] المادة 10 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مرجع سابق.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 74.

إلّا أنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات أنه من الأجدر إصدار اتفاقية جديدة[1]، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في إتحاد برن أن تبرم فيها بينها اتفاقية خاصة طالما أن تلك الاتفاقية تمنح للمؤلفين حقوق تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.

وقد أسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر إلى إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة 20 من اتفاقية برن وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996[2]، والمعروفة باتفاقية الانترنت الأولى في 20 ديسمبر 1996.

1)ـ نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الأولى

تعد اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف اتفاقا خاصا بالمعنى الذي حددته المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تنص: "**تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقيات تحول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقى أحكام الاتفاقيات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها**"[3].

وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية الانترنت الأولى والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "**هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية وليست لهذه**

---

[1] حسن البدراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، متاح على الموقع:
https://www.google.dz/urlsa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0CCwQFjAC&url=https%3A%2F%2Fwww3.wipo.int%2Fconfluence%2Fdownload%2Fattachments%2F37749596%2FIP%2520and%2520Public%2520Health%2520in%2520the%2520International%2520and%2520National%2520legislations.pdf%3Fversion%3D1%26modificationDate%3D1373441699000%26api%3Dv2&ei=e51bVdPCN9C1ogSHuICYBg&usg=AFQjCNFoPwvYVP0g25Q9tRADGHAaAmaC2Q&bvm=bv.93756505,d.aWw

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 17 ماي 2015 على الساعة: 10:47.

[2] حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مرجع سابق، ص 05.

[3] المادة 20 من اتفاقية برن المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدة أخرى"[1].

وتعد المعاهدة بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تربس[2]، وعليه فقد نص نطاق حماية حق المؤلف في جانبه الموضوعي والزمني أن الحماية الممنوحة تشمل بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها[3].

كما أكدت المادة 03 منه على أن الأطراف المتعاقدة مطالبون بتطبيق الأحكام من 02 إلى 06 من اتفاقية برن في شأن الحماية الموضوعية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

كذلك وطبقا لنص المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية الويبو، فإن نطاق الحماية يمتد ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الالكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج كذا قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين[4].

[1] المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية الانترنت الأولى(الويبو الأولى) بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[2] فتحي نسيمة، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الالكترونية، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 691.

[3] المادة 02 من اتفاقية الانترنت الأولى بشأن حق المؤلف (اتفاقية الويبو)، مرجع سابق.

[4] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 109.

أما بالنسبة للنطاق الزمني فقد أحالت المادة 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة 18 من اتفاقية برن،[1] التي تتضمن تطبيق أحكامها المتعلقة بالنطاق الزمني لحماية حق المؤلف من حيث أن المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

- يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ

- لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية عليها

- يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام الخاصة التي تضمنتها الاتفاقية الخاصة المنعقدة أو التي قد تعقد لهذا الغرض بين دول الاتحاد، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام تحدد الدول المعنية كل فيما يخصها الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.[2]

كما أنه وطبقا لنص المادة 10 من اتفاقية الويبو فقد نصت على الاستثناءات والقيود من نطاق الحماية وهي كالتالي: " **القيود والاستثناءات:**

أ - يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على قيود أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف

ب - عند تطبيق اتفاقية برن على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي قيود أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض و الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".[3]

---

[1] المادة 13 من اتفاقية الانترنت الأولى بشأن حق المؤلف (اتفاقية الويبو)، مرجع سابق، والتي تنص على أنّه:" **التطبيق الزمني:**

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كلّ أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة"

[2] **راجع المادة** 18 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(1886)، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من اتفاقية الانترنت الأولى(الويبو الأولى) بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

2)ـ أثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنت الأولى

لقد رتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 حقوق كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة وهي كالتالي:

أ)ـ الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الانترنت الأولى: أقرت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ويمكن إيجازها في:

1 ـ حق التوزيع

هو حق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

2 ـ حق التأجير

هو حق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع هي "برامج الحاسوب" و"المصنفات السينمائية" و"المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية" وذلك حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.[1]

وذلك حسب نص المادة السابعة من الفقرة الأولى من اتفاقية الويبو (الانترنت الأولى) بشأن حق المؤلف والتي تنص: "**يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:**

- **برامج الحاسوب**
- **المصنفات السينمائية**
- **المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.**

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996)، متاح على الموقع: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 ماي 2015 على الساعة: 16:08.

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهوري تجارية "[1]

يستثنى من تطبيق أحكام التأجير السابقة حالتان تتخلصان فيما يتعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الانترنت الأولى[2].

3 ـ حق نقل المصنف إلى الجمهور

هو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه " وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص الاتصالات عبر الانترنت بناء على طلب وبشكل متفاعل[3] وهذا ما نص عليه المادة الثامنة من اتفاقية الويبو لسنة 1996 بشأن حق المؤلف .

ب)ـ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف

لعل من أهم الأسباب التي تمنع الناشرين من نشر معلوماتهم على شبكة الانترنت هو الخوف من النسخ غير المشروع والخوف على حقوق المؤلفين الفكرية، التي كان لابد من وضع تدابير تكنولوجية لحماية هده المصنفات من الانتهاك.

ومن هذا المنطق رتبت الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة، منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية وأخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

---

[1] اتفاقية الانترنت الأولى (اتفاقية الويبو) بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

[2] فتحي نسيمة ، اثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الالكترونية، مرجع سابق ص 693.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996)، مرجع سابق.

1 ـ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا

منذ ظهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتغيير بما يسمح بملائمة الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية، فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الانترنت بناءا على هذه الاتفاقية والتي منعت من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم وبصفة خاصة المتضمنة في مواقع الكترونية[1]، وهذا طبقا لأحكام المادة 11 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف والتي نصت على مايلي:" **على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم**"[2]

2 ـ الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

ويقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" كما ورد في المادة 12 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومُؤلف المصنف ومالك أيّ حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأيّ أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أيّ عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل

[1] فتحي نسيمة، "اثر التكنولوجية الرقمية في حماية الموقع الالكتروني"، مرجع سابق، ص ص 694، 695 .

[2] اتفاقية الانترنت الأولى (الويبو) بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

المصنف إلى الجمهور[1]، وقد ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقّع على أيّ شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم أنّ تلك الأعمال تعتبر تعدّي على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه.

وتتمثل هذه الأعمال في كل من:

ـ أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في الشكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ـ أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيّرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق. وهذا طبقا لنص المادة 12 من الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 .

[1] راجع الفقرة 02 من المادة 12 من اتفاقية الانترنت الأولى (اتفاقية الويبو) بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية والدولية ليس بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية، وكان لابدّ من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، بمعنى توفير الحماية المصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية، ومن خلال هذه الوسائل يتمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها و الحصول على عائد مالي مقابل ذلك.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها، ثم التطرق إلى الحماية القانونية للآليات التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها.

نظرا لعجز القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر عبر الانترنت، فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى باستخدام تدابير تكنولوجية.

نتطرق خلال هذا المطلب إلى **أساليب** حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي (الفرع الأول) ثم تقييم هذه التدابير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

لعل من أهم الأسباب التي تمنع الناشر من نشر مصنفاتهم على شبكة الانترنت هو الخوف من النسخ غير المشروعة، ولهذا كان لابد من وضع تدابير الكترونية لحماية هذه المصنفات في هذه البيئة.

ومن خلال هذا الفرع سوف نعرض أهم هذه التدابير التكنولوجية.

أولا: التدابير التكنولوجية

أمام النتائج السلبية المترتبة على النشر الإلكتروني وما له من انعكاسات على حقوق المؤلف ظهر هناك ضرورة توفير حماية أكثر للمصنفات الإلكترونية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمكّن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

1)- التدابير التقنية: وتهدف إلى إعاقة الوصول إلى المصنف والاستفادة منه، إلّا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق نفسه، ومن هذه التدابير نجد:

- التشفير: هي عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة أو بمعنى آخر هو علم الكتابة البشرية وعدم فتح الشفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين.

ويعرّف التشفير بأنه آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية[1]، ويتم اللجوء إلى التشفير بقصد حجب المعلومة عن التداول العام و هو عبارة عن شفرة تحمي المعلومات من الظاهر، بمنعها

[1] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

للغير ممن ليس لهم الحق في الإطلاع من التعامل ما لم يصرح لهم بذلك باستخدام مفتاح إزالة التشفير.[1]

وتستخدم مفاتيح تشفير النصوص المرسلة وفكّ الشفرة من قبل صاحبها والمسموح له بتسلّمها وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقّدة في شكل خوارزميات وتعتمد قوّة وفعالية التشفير على نوعية الخوارزميات، ومازالت تلك العملية تتم بواسطة مفتاح سرّي يعتمد لتشفير النصوص وفي نفس الوقت لفكّ تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السرّي، وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر، ثمّ جاء ما يعرف بالتشفير اللّامتناظر وذلك باستخدام مفتاحين عوضا من استخدام مفتاح واحد.[2]

ـ **التوقيع الإلكتروني:** عرّفها التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 1999م في مادته الثانية من الفقرة الأولى على أنّه:" **التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محور والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص و تحديد هويته**"[3].

ويستخدم الإمضاء الإلكتروني بفضل تقنيات التشفير كوسيلة تسمح بالتحقق من هوية الشخص والتصديق للشخص صاحب الإمضاء بالتمكن من الملف المشفر.[4]

---

[1] هارون نورة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص ص 304، 305.

[2] أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، مقال متاح على الموقع:
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29&Itemid=62

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 18 ماي 2015، على الساعة: 18:47.

[3] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 67.

[4] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

وللتوقيع الإلكتروني أربعة خصائص أساسية وهي:

- استخدام مفتاح شخصي لتوقيع الوثائق من قبل المرسل.
- استخدام مفتاح عام من قبل المستلم للتأكد من صحّة الوثائق وأصالتها.
- استخدام نظام خلط الرسائل وفقا للمعادلات الرياضية يحدّدها النظام عشوائيا.
- استخدام نظام التشفير عن طريق جمع كل من المفتاح الشخصي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا لتوليد ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني.[1]

2)ـ فرض أنظمة رقابة رقمية: هي عبارة عن أنظمة برمجيات معيّنة تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفّات والمصنفات المحمية من الانترنت كلمة سر تسمح بفتح هذه المصنفات والاستفادة منها فقط على الجهاز الذي تمّ التنزيل عليه، وكذلك لا يمكن للمستفيد من نسخ هذه المصنفات التي قام بتنزيلها ولا حتّى إعادة توزيعها، ويمكن استعمال نفس الأنظمة في حماية الأقراص المدمجة وما شابهها[2].

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقول

ويقصد بها أنظمة التتبع الرقمية، وهي أنظمة تتيح تتبع الأجهزة التي تمّ نقل مصنفات محمية لها بصورة غير شرعية[3]، وخير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية Digital Water Marking وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص لها

[1] أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، مرجع سابق.

[2] رشا معاوية حاج إبراهيم، "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر الوطني حول: حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص04.

[3] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 71.

والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم (Server) وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنّها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.[1]

بالإضافة إلى كلّ هذا يمكن توقيف أو تجميد أو إلغاء اشتراك المواقع الإلكترونية التي تنتهك وتستغل أيّ من عناصر الملكية الفكرية أو يتم من خلالها انتهاك عناصر الملكية الفكرية من خلال سماحها وسكوتها من الاعتداءات التي تحدث لعناصر الملكية الفكرية في هذه المواقع.[2]

الفرع الثاني

تقييم أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

من خلال دراستنا السابقة للتدابير التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم الإلكترونية يتضح لنا مدى فعالية هذه الآلية في حماية حقوقهم في البيئة الرقمية من خلال ايجابيات هذه الأساليب، إلّا أن هذه الأخيرة لا تخلوا من السلبيات.

وهذا ما سوف نبيّنه في هذا الفرع من خلال عرض ايجابيات وسلبيات أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي.

أولا: إيجابيات أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- المنع من الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الرقمية إلّا بإذن أو ترخيص من صاحب الحق.

[1] حسام الدّين عبد الغني الصغير، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية، متاح على الموقع:
http://www.startines.com/?t=18452692
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 24 ماي 2015 على الساعة: 18:34.

[2] رشا معاوية حاج إبراهيم، "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية"، مرجع سابق، ص 04.

- وضع نظام لسداد المقابل إلكترونيا في كل مرّة يرغب فيها أيّ من مستخدمي الانترنت للوصول والإطّلاع على المصنف محل الحماية.
- تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق.

ثانيا: سلبيات أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

رغم أنّ لهذه الأساليب إيجابيات إلّا أنّها لا تخلو من السلبيات، حيث أنّ المصنفات التي انتهت مدّة الحماية المقررة قانونا وسقطت في الملك العام أصبحت من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية لمدّة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلّا نظير مقابل مالي رغم أنّها أصبحت من الملك العام أي أنها غير محمية.

وهذا يعني أنّ المدّة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة والمحمية عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مقترنة بفترة زمنية، ويمكن أن تتجاوز بكثير المدّة التي حدّدها القانون لحماية حقوق المؤلف، مما يؤدّي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوّق الحصول عليها.[1]

المطلب الثاني

الحماية القانونية للآليات التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

اعتماد المؤلف على الآليات التكنولوجية لحماية حقوقه في البيئة الرقمية أدّى إلى ظهور تدابير تكنولوجية أخرى تبطل مفعول هذه الآليات، مما يستلزم على المشرع تكريس حماية قانونية لها ضد التحايل عليها وإبطال مفعولها.

[1] غالب شنيكات، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، مرجع سابق.

وتشمل دراستنا لهذا المطلب على التحايل على التدابير التكنولوجية (الفرع الأول)، وكذا الحماية القانونية لهذه التدابير من التحايل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحايل على التدابير التكنولوجية

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق والتحايل عليها للحصول على المصنفات المحمية والاستفادة منها بدون مقابل.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية(أولا)، وكذا إلى صور التحايل عليها(ثانيا).

أولا: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية

ويقصد به إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي أبدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وذلك باستحداث آليات وأساليب تكنولوجية مضادة من شأنها المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنّه يتيح للغير الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أيّ مقابل مالي لأصحاب الحقوق[1]، ومن الأمثلة على ذلك استحداث أجهزة تكنولوجية تساعد على التعرف على التشفير وتقوم بفكّها.

[1] حسام الدّين عبد الغني الصغير، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية، مرجع سابق.

ثانيا: صور التحايل على التدابير التكنولوجية

تتمثل صور التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية في ما يلي:

- تصنيع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأيّ مصنف أو نسخ مقلّدة أو لأيّة أجهزة أو وسائل مصمّمة أو معدّة خصّيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلفون أو أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية.[1]
- تعطيل أو تعييب دون وجه حق لأيّ حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة قانونا.
- تحميل أو تخزين الحاسب بأيّة نسخة من برامج الحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو من صاحب الحق أو خلفهما.[2]

الفرع الثاني

الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

لمّا كان مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر، فقد كان من الضروري تدخل القانون لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المقصود بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية (أولا)، ثم إلى معايير حماية التدابير التكنولوجية من التحايل (ثانيا).

---

[1] غالب شنيكات، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، مرجع سابق.

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 64.

أولا: المقصود بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

ويقصد بها توفير حماية قانونية كافية وسبل الإنصاف القانونية الفعّالة ضدّ التحايل على التدابير التكنولوجية والتي تنفّذ من قبل المؤلفين فيما يتعلّق بممارسة حقوقهم[1].

ولقد لجأت اتفاقية الانترنت الأولى لعام 1996م بشأن حق المؤلف إلى فرض التزام على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعّالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات في البيئة الرقمية إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون[2]. حيث تنص في المادة 11 منها على أنّه: "**على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم**"[3].

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئا عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بل تركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها[4].

ثانيا: معايير حماية التدابير التكنولوجية من التحايل

أمام ظهور التحايل على التدابير التكنولوجية التي أبدعها أصحاب الحقوق لممارسة حقوقهم كان من الضروري حماية هذه الأخيرة وحظر التحايل عليها، وعموما يمكن القول بأن هناك ثلاث معايير أو مستويات لحماية التدابير التكنولوجية من التحايل وهي كالآتي:

المعيار الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا: وهذا المعيار مقترن بنية الحصول على المصنف المحمي قانونا، وهذا يعني أنّه إذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق

[1] Eric A. Caprioli, Dispositif techniques et droit d'auteur dans la société de l'information,op ,cit .

[2] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 63.

[3] اتفاقية الانترنت الأولى(الويبو الأولى) بشأن حق المؤلف، مرجع سابق.

[4] بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مرجع سابق، ص 63.

المؤلف فإنّ الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها تكون أفعالا مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها[1].

ولا شكّ أن هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازنا بين مصلحة المؤلف من جهة، ومصالح المجتمع من جهة أخرى، لأنّه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعيق الحصول على مصنف غير محمي قانونا، ووفقا لهذا الاتجاه يكون أيضا إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالا عادلا في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستعمال لأغراض التعليم.[2]

المعيار الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل سواء كان المصنف محميا أو كان غير محمي: وهذا المستوى أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه أن يبطل التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا بموجب حق المؤلف أو غير محمي، وسواء كان الغرض هو الاستغلال العادي للمصنف أو لم يكن كذلك.[3]

المعيار الثالث: حظر إنتاج أو بيع أو تداول لأيّة أجهزة أو أداة مصمّمة أو معدّة خصيصا لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها: ويعدّ هذا المعيار أقوى وأكثر فعالية من المعيارين السابقين، حيث لا يقتصر فقط على حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما امتد إلى حظر إنتاج أو بيع أو تأجير أو تداول الأجهزة والوسائل المصمّمة أو المعدّة خصيصا لهذا الغرض[4].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية، مرجع سابق.

[2] غالب شنيكات، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، مرجع سابق.

[3] حسن البدراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مرجع سابق.

[4] هارون نورة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 306.

يعد موضوع حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، حديثا في الساحة القانونية باعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت انتشارا كبيرا في أواخر القرن الماضي، لاسيما مع التطور العلمي والتكنولوجي وما له من تأثير على حقوق المؤلف في هذه البيئة، فبقدر ما قدّمه من تسهيلات للمؤلف بقدر ما خلق له مشكلات، فامتياز هذه البيئة بالعالمية وسهولة البث واسترجاع المعلومات عليها جعل أمر الاعتداء على حقوق المؤلفين فيها سهلا وسريعا وصعب الاكتشاف والمتابعة، الأمر الذي يجعل أمر إثبات جرائم الاعتداء على هذه الحقوق في هذا المحيط صعب كون أنّها ترتكب في الخفاء، وكذا عدم قيامها على أدلة مادية.

ورافق هذا التطور تعديل القوانين الوطنية وتحديث اتفاقيات دولية تتماشى مع التطور التكنولوجي وذلك بتوسيع نطاق الحماية على أن تشمل جميع حقوق المؤلف في المحيط الرقمي، نتيجة النقائص التي اعترت الحماية المقررة لحقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات التقليدية في ظل المنظومة القانونية الأولية، أي قبل ظهور تكنولوجيا الإعلام وتطورها، وذلك بتدعيم هذه الحماية بوضع تنظيم قانوني دولي يملأ الفراغ الذي عرفته الاتفاقيات الأولية بشأن حقوق المؤلف بما فيها اتفاقية برن لسنة 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف لسنة 1952م المتعلقة بحقوق المؤلف، وذلك بإيجاد آلية قانونية جديدة أكثر فعالية وإلزامية وكان ذلك بإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) سنة 1994م والتي دخلت حيّز النفاذ في جانفي 1996 التي جاءت بقواعد قانونية لم تنظمنها أيُّ اتفاقية، إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تضمنها مستجدّات هامة في مجال الملكية الفكرية أبرزها:

ـ إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

ـ إحداث مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة الويبو و هي منظمة التجارة العالمية.

وإلى جانب اتفاقية تربس تم استحداث اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996م، والتي جاءت نتيجة لعدم تضمين اتفاقية تربس الملكية الفكرية بمفهومها الرقمي بالتفصيل.

ولقد قرّرت كذلك التشريعات الدولية الداخلية حماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وذلك بتعديل قوانينها بما يتماشى مع هذه البيئة وتطورها.

في الجزائر وبموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح للمصنفات الرقمية حماية خاصة خرج نطاق المصنفات التقليدية، وذلك من خلال إحاطة المصنفات الأدبية والفنية بصفة عامة سواء كانت رقمية أو تقليدية بثلاث أنواع من الحماية والمتمثلة في:

ـ **الحماية الإجرائية:** والتي تكون وقائية وإستعجالية قبل استفحال الضرر بصاحب المؤلف.

ـ **الحماية المدنية:** والتي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف.

ـ **الحماية الجنائية:** والتي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم.

ولم يكتف المشرع بالأمر رقم 03-05، بل استحدث نصوص حديثة لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي حيث قام بخصوص الشق الإجرامي بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 حيث استحدث مجموعة من الأعمال التي تشكل جرائم بمفهوم المعلوماتية.

وأمّا بخصوص الشق الإجرائي فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14.

ـ وأمام تزايد خطورة الجرائم المعلوماتية أصدر قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ورغم الجهود الدولية المكثّفة حول حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلّا أنّ الواقع العملي أثبت عجز القوانين الدولية والوطنية عن حماية حقوق المؤلف في هذا المحيط، الأمر الذي أدّى بأصحاب الحقوق إلى البحث عن آليات أخرى غير قانونية لحماية مصنفاتهم وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية كالتشفير والتوقيع الإلكتروني ...إلخ، غير أنّه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية أخرى

تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التي أبدعها أصحاب الحقوق مما يستلزم تكريس حماية قانونية لها ضدّ التحايل عليها.

وحتى نكون أمام هذا التحدّي لا بدّ أن يبقى راسخا في أذهاننا أنّ الزمن لا يحتمل الخُطَى البطيئة كما أنّ التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة.

وننهي بحثنا هذا بجملة من التوصيات التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة والمتمثلة فيما يأتي:

1)ـ الدعوة إلى استحداث معاهدة دولية تجرّم انتهاكات حقوق المؤلف وتوقيع جزاءات على مرتكبيها.

2)ـ دعوة المشرع الجزائري إلى التعجيل بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن حماية خاصة بالمصنفات الإلكترونية غير المقررة على المصنفات التقليدية، وفرض عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

3)ـ العمل على تكوين قضاة ومحامين وخبراء مختصين في المجال الرقمي.

4)ـ التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

5)ـ المشاركة في المؤتمرات و الندوات ونشر التوعية.

6)ـ تطوير الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق تحديث الوسائل والآليات والدعم المادي لها وإقامة دورات تدريبية للأعوان التابعين لها.

7)ـ العمل على توحيد التشريعات الداخلية، والتعاون المشترك في مواجهة الجرائم الرقمية.

8)ـ تدريب رجال الشرطة والجمارك وأعوان الرقابة بشكل مستمر داخليا وخارجيا لمكافحة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالملكية الفكرية

أولا: باللغة العربية:

I)ـ الكتب:

1 ـ **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

2 ـ **خلفي عبد الرحمان**، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2010.

3 ـ **ذاكر خليل العلمي**، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2009.

4 ـ **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

5 ـ **عكاشة محي**، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6ـ **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

7ـ **فاضلي إدريس**، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.

8 ـ **محمد أبو بكر**، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

9 ـ **نواف كنعان**، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

II)ـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1)ـ الرسائل:

ـ **أمجد عبد الفتاح أحمد حسان**، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

2)ـ المذكرات:

1ـ **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2 ـ **حقاص صونية**، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3 ـ **رصاع فتيحة**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4 ـ **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،

5 ـ **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013

6 ـ **صغير يوسف**، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7 ـ **فتحي نسيمة**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8 ـ **ليلى شيخة**، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية(دراسة حالة الصين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

9 ـ **مزغيش سمية**، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10 ـ **نايت أعمر علي**، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

11 ـ **ياسين بن عمر**، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

III)ـ المقالات:

أ)ـ المقالات الأكاديمية:

1ـ **براهمي حنان**، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، **مجلة المنتدى القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص ص 247 – 291.

2 ـ **بن شعلال الحميد**،" أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، عدد 01 سنة 2012، ص ص 114 – 130.

3 ـ **بوعناد فاطمة زهرة**، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول لسنة 2013، ص ص 63 – 74.

4 ـ **مليكة عطوي**، الجريمة المعلوماتية، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، العدد 21، جوان 2012، ص ص 08 – 23.

5 ـ **نزيهة مكاري**،" إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة برج بوعريريج، العدد 09، 2009، ص ص 123 – 145.

ب)ـ المقالات الإلكترونية:

1 ـ **أحمد عبد الله مصطفى**، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت:
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29&Itemid=62

2 ـ الإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات بالتعاون مع جامعة الشارقة و دائرة الثقافة و الإعلام بالشارقة، الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان: التشريعات السودانية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

http://puka.cs.waikato.as.nz/sali/library?e=d-000-00---0slal--00-0-0--0prompt-10-50---about---00031-001-1-0windowsZz-1256- --4------0-1l--1ar-10&a=d&c=slal&cl=CL1&d=HASHd764b5e8259e005571bf73.2.3

3 ـ **حسام الدّين عبد الغني الصغير**، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية:

http://www.startines.com/?t=18452692

4 ـ **حسن البدراوي**، حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي:

https://www.google.dz/urlsa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0CCwQFjAC&url=https%3A%2F%2Fwww3.wipo.int%2Fconfluence%2Fdownload%2Fattachments%2F37749596%2FIP%2520and%2520Public%2520Health%2520in%2520the%2520International%2520and%2520National%2520legislations.pdf%3Fversion%3D1%26modificationDate%3D1373441699000%26api%3Dv2&ei=e51bVdPCN9C1ogSHuICYBg&usg=AFQjCNFoPwvYVP0g25Q9tRADGHAaAmaC2Q&bvm=bv.93756505,d.aWw

5 ـ **علي حسن الطوالبة**، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف:

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/31-3-2011/634371828853378047.pdf

6 ـ **غالب شنيكات**، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني:

https://ueimaroc.wordpress.com/2011/10/29/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7/

7 ـ **محروس ناصر غايب**، الجريمة المعلوماتية:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397

8 ـ **يونس عرب**، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07/d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d985d984d983d98ad8a9-d8a7d984d981d983d8b1d98ad8a9-d984d985d8b5d986d981d8a7d8aa-d8a7d984d985d8b9d984d988d985.doc

IV)ـ الملتقيات:

1 ـ **برازة وهيبة**،" الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

2 ـ **بلاش ليندة**، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3 ـ **بن صغير شهرزاد**،"حقوق المؤلف بين التكريس و التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

4 ـ **بن عثمان فوزية**، "حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، جامعة بجاية، 2013.

5 ـ **جبيري نجمة**،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

6 ـ **رضوان سلوى**، "اتفاقية تربس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية

بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

7 ـ **فتحي نسيمة**، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الالكترونية، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

8 ـ **هارون نورة**، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

V)ـ الندوات والمؤتمرات:

1)ـ الندوات:

ـ **عمر مشهور حديثة الجازي**،"المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف"، ورقة بحث مقدمة في إطار أعمال الندوة الوطنية: حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004.

2)ـ المؤتمرات:

1 ـ **رشا معاوية حاج إبراهيم**، "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر الوطني حول: حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.

2 ـ **عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري**، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة تطبيقية مقارنة)"، مداخلة ملقاة في إطار

فعاليات المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد أيام 12-14 نوفمبر، الرياض، 2007.

3 ـ **وداد أحمد العيدوني**،"حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية حول البيئة و المعلومات الآمنة: المفاهيم و التشريعات و التطبيقات، المنعقد يومي 6 و 7 أفريل، الرياض، 2010:

http://ipac.kacst.edu.sa/edoc/1431/187617_1.pdf

VI)ـ النصوص القانونية:

1)ـ الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر:

1 ـ اتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة (1886)، إنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 1998/04/19، ج.ر.ج.ج عدد 61:

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/InternationalConventions/BerneConventionForTheProtectionOfLiteraryAndArtisticWorksAr.pdf

2 ـ اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المؤلف لسنة 1952، إنظمت الجزائر إليها بموجب أمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1973م.

2)ـ النصوص التشريعية:

1 ـ **أمر رقم** 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2 ـ أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ 06 مارس 1997م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادرة في 04 ذو القعدة عام1417هـ الموافق لـ 12 مارس سنة 1997م.**(ملغى)**

3 ـ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

4 ـ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 م، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م.

5 ـ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ10 نوفمبر سنة 2004 م، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م.

6 ـ قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009م.

3)ـ الاتفاقيات التي لم تنظم إليها الجزائر:

1 ـ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994، متاحة على الموقع:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww.gccpo.org%2Fconve%2FTrips.pdf&ei=sCZTVfTeEYHQsgGYzYGoBA&usg=AFQjCNFWpsv_5Y-l8dBHTmRCNaY7-wd7oQ&bvm=bv.93112503,d.bGg

2 ـ اتفاقية الانترنت الأولى (الويبو الأولى) بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

VII)ـ الوثائق:

1)ـ **المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، 2013:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCUQFjAB&url=http%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fpubdocs%2Far%2Fintproperty%2F442%2Fwipo_pub_442.pdf&ei=NQ9WVbzMAsPd7QaTq4DIBg&usg=AFQjCNHQHHs5XtgbMOeoNSuKU5_Jr8x3mA&bvm=bv.93564037,d.d24

2 ـ **اليونسكو**، نشرة حقوق المؤلف، أفريل 2006:

http://portal.unesco.org/culture/fr/files/27076/11169404941bull-ar-4_04.pdf/bull-ar-4_04.pdf

3 ـ **المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996):

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary wct.html

4 ـ **حسام الدين الصغير**، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المنعقدة أيام 05 إلى 07 سبتمبر، مسقط، 2005.

5 ـ **حسين جميعي**، "الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنعقدة أيام 13 إلى 16 ديسمبر ، القاهرة، 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I)- Ouvrages:

1)- Alain Berenboom , Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, quatrième édition, Ed larcier, Belgique,2008.

2)- Xavier Linant de Bellefonds, droit d'auteur et droit voisins, 2eme édition, Ed Dalloz, France, 2004.

II)- Article:

Eric A. Caprioli, Dispositif techniques et droit d'auteur dans la société de l'information, consulté le site : http://www.caprioli-avocats.com

III)- Document:

UNESCO, L'ABC du droit d'auteur, paris, 2010 .

الفهرس

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

المقدمة 01

الفصل الأول: المضمون المفاهمي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية 07

المبحث الأول: البعد العام لحق المؤلف 08

المطلب الأول: البعد العام من حيث النشأة والطبيعة 08

الفرع الأول: نشأة حق المؤلف والتطور التشريعي له 09

أولا: نشأة حق المؤلف 09

ثانيا: التطور التشريعي لحق المؤلف 11

1)- التطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى الداخلي 11

2)- التطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى الدولي 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف 14

أولا: حق المؤلف من حقوق الملكية 15

ثانيا: حق المؤلف من الحقوق الشخصية 15

ثالثا: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة 16

المطلب الثاني: حق المؤلف والمصنفات الرقمية 17

الفرع الأول: مفهوم حق المؤلف 18

أولا: تعريف حق المؤلف 18

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

ثانيا: أنواع حقوق المؤلف 20

1)ـ الحقوق الشخصية (المعنوية) 21

2)ـ الحقوق المالية (المادية) 25

الفرع الثاني: مفهوم المصنفات الرقمية 28

أولا: مدلول المصنف الرقمي 29

ثانيا: أنواع المصنفات الرقمية 30

1)ـ المصنفات الرقمية غير المرتبطة بالانترنت 30

2)ـ المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت 34

المبحث الثاني: الأعمال التي تشكل اعتداءا على حق المؤلف في البيئة الرقمية وإثباتها 37

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء على حق المؤلف وارتباطه بالجرائم المعلوماتية 37

الفرع الأول: مفهوم الاعتداء على حق المؤلف ومظاهره 38

أولا: المقصود بالاعتداء على حق المؤلف 38

ثانيا: مظاهر الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية 39

1)ـ الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية 39

2)ـ التحايل على التدابير التكنولوجية 39

الفرع الثاني: ارتباط الاعتداء على حق المؤلف بالجرائم المعلوماتية 41

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية..... 41

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

1)- تعريف الجريمة المعلوماتية 41

2)- مميزات الجرائم المعلوماتية 42

ثانيا: وسائل ارتكاب الجرائم المعلوماتية 43

1)- جهاز الكمبيوتر 43

2)- شبكات الاتصالات 44

المطلب الثاني: إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية 45

الفرع الأول: وسائل إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية 45

أولا: المعاينة التقنية لمسرح جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية 45

ثانيا: تفتيش أنظمة الحاسب المستخدمة في جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية 47

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة على إثبات جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية 50

أولا: الاستعانة بالخبرة التقنية 51

ثانيا: الاستعانة بالشهادة الإلكترونية 52

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 53

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 54

المطلب الأول: الإطار القانوني الداخلي الجزائري لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 54

الفرع الأول: الحماية المقررة في إطار قانون الملكية الفكرية 56

أولا: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف 56

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

ثانيا: الحماية المدنية لحقوق المؤلف 63

ثالثا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف 66

الفرع الثاني: الحماية المقررة في إطار النصوص الأخرى 72

أولا: قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 72

ثانيا: قانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 74

ثالثا: قانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 74

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 78

الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية 78

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن 78

1)- مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن 79

2)- تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن 82

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف 83

1)- مضمون أحكام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف 83

2)- تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية جنيف 84

الفرع الثاني: حماية حقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة 85

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تربس 86

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

1)ـ مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تربس 86

2)ـ تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية تربس 88

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في ظل اتفاقية الانترنت الأولى لسنة 1996 90

1)ـ نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنت الأولى 91

2)ـ آثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنت الأولى 94

أ)ـ الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الانترنت الأولى 94

ب)ـ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف 95

المبحث الثاني: الآليات التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحمايتها 98

المطلب الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها 98

الفرع الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي 99

أولا: التدابير التكنولوجية 99

1)ـ التدابير التقنية 99

2)ـ فرض أنظمة رقابة رقمية 101

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقول 101

الفرع الثاني: تقييم أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي 102

أولا: إيجابيات أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي 102

ثانيا: سلبيات أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي 103

الفهرس

العـــنـــــوان ..... الصـفـــحـــة

المطلب الثاني: الحماية القانونية لأساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي 103

الفرع الأول: التحايل على التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية 104

أولا: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية 104

ثانيا: صور التحايل على التدابير التكنولوجية 105

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية 105

أولا: المقصود بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية 106

ثانيا: معايير حماية التدابير التكنولوجية من التحايل 106

خـــاتـــــمه 108

قائمة المراجع.

الفهرس.

الملخص:

يعتبر موضوع حقوق المؤلف من بين أهم مواضيع الملكية الفكرية، والذي كرست له حماية دولية منذ القرن الـ19، وكان ذلك بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية لسنة 1886،التي تعتبر أول اتفاقية خاصة لحماية حقوق المؤلف، كما اهتمت التشريعات الداخلية بموضوع حق المؤلف،وكان أول قانون في التاريخ بشأن حقوق المؤلف قانون "آن"لسنة 1710 في إنجلترا، أما في الجزائر فكان **في سنة** 1973 **بصدور الأمـر رقـم** 73-14.

ومع التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في أواخر القرن الماضي ظهرت أنواع جديدة من المصنفات وهي المصنفات الرقمية، ووسائل جديدة للاعتداء عليها، الأمر الذي جعل من المنظومة القانونية الأولية غير فعّالة، ممّا ألزم الدولتعديل قوانينها الداخلية وإبرام اتفاقيات حديثة بما يواكب هذا التطوّر، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية تربس لسنة 1994م واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

وبالرغم من كثافة النصوص القانونية التي تحمي حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلّا أن الواقع العملي أثبت عجزها، الأمر الذي أدّى إلى ابتكار آليات أخرى تكنولوجية وتقنية أكثر ملائمة وطبيعة هذه المصنفات.

Résumé :

Le droit d'auteur est parmi les thèmes les plus importants de la propriété intellectuelle, sa protection international était consacrer depuis le XIXe siècle. La première Convention pour la protection du droit d'auteur et de leurs œuvres littéraires et artistiques était la convention de Berne en 1886.

Au niveau national la première véritable législation protectrice des intérêts des auteurs est la « *Loi de la Reine Anne* » du 10 avril 1710 en Angleterre, cependant en Algérie la loi concernant la protection des droits d'auteur a été promulguer en 1973 conformément a l'ordonnance n° « 73-14 ».

Néanmoins, les œuvres numériques ne sont apparus que suite à la révolution technologique à la fin de dernier siècle, Les lois nationales et même les conventions internationales qui existantes dans le domaine ne pouvaient plus s'adapter à l'évolution de ses nouvelles œuvres, ce qui a nécessité des accords tel que l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce **(**ADPIC) de 1994 et la Convention instituant l'OMPI de 1996, de plus, l'apparition de nouvelles mesures de protection et de nombreux dispositifs techniques visant à protéger les œuvres numériques, soit en contrôlant la copie, l'accès ou l'utilisation non autorisés de l'œuvre.